السنة الثامنة بعد المائة - عدد 6754 — 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المراكز الجهوية للاستثمار واللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

ظهير شريف رقم 1.19.18 صادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار. 834

قانون الالتزامات والعقود.

ظهير شريف رقم 1.19.14 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 04.19 بتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه..... 843

صفحة

المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. - تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري.

ظهير شريف رقم 1.19.15 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 05.19 القاضي بتعديل المادتين 65 و 66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013). 844

تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

ظهير شريف رقم 1.19.12 صادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص..... 844

صفحة

الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات. - إلغاء بعض الديون المستحقة.

ظهير شريف رقم 1.19.13 صادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 96.18 المتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات..... 845

مدونة التجارة.

مرسوم رقم 2.19.031 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.12.170 الصادر في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012)بتطبيق الباب الثالث من القسم الرابع من الكتاب الأول للقانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة، حول آجال الأداء. 846

السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة رقم 40.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1795.14 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بتحديد قائمة المضافات الغذائية المرخص استعمالها في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية وحدودها وكذا البيانات اللازم ذكرها على تلفيف هذه المضافات..... 846

المقاولات المنجمية. - انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الشغل والإدماج المهني رقم 225.19 صادر في 14 من جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019) بتحديد تاريخ انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية. 847

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الشغل والإدماج المهني رقم 226.19 صادر في 14 من جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019) بتغيير القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية..... 847

نصوص خاصة

الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.19.09 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركزي أيت موسى عدي وأيت الطالب عقى بجماعة بن صميم بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 851

مرسوم رقم 2.19.10 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة عين بوعلي بإقليم مولاي يعقوب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 851

مرسوم رقم 2.19.11 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مركز سيدي أحمد البرنوصي بجماعة عين بوعلي بإقليم مولاي يعقوب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 852

صفحة

إقليم النواصر. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.19.43 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مقبرة سيدي العربي بجماعة أولاد صالح بإقليم النواصر، وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 853

إقليم خنيفرة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.19.45 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية محمد السادس بجماعة خنيفرة بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 856

وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة "دار المناهل"). - تحديد أجرة عن الخدمات.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3787.18 صادر في 6 ربيع الآخر 1440 (14 ديسمبر 2018) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 204.00 الصادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»)..... 858

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

قرارلوزير الصحة رقم 158.19 صادر في 17 من ربيع الآخر 1440 (25 ديسمبر 2018) بتغيير القرار رقم 860.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 858

قرار لوزير الصحة رقم 172.19 صادر في 8 جمادى الأولى 1440 (15 يناير 2019) بتغيير القرار رقم 856.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 859

قرارلوزير الصحة رقم 173.18 صادر في 8 جمادى الأولى 1440 (15 يناير 2019) بتفويض الإمضاء 859

قرار لوزير الصحة رقم 174.19 صادر في 21 من جمادى الأولى 1440 (28 يناير 2019) بتغيير القرار رقم 2329.18 الصادر في 28 من شوال 1439 (12 يوليو 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 860

قرارلوزير العدل رقم 169.19 صادر في 7 جمادى الأولى 1440 (14 يناير 2019) بتفويض الإمضاء 860

قرارلوزير العدل رقم 170.19 صادر في 7 جمادى الأولى 1440 (14 يناير 2019) بتفويض الإمضاء 861

قرارلوزير الاقتصاد والمالية رقم 160.19 صادر في 15 من جمادى الأولى 1440 (22 يناير 2019) بتتميم القرار رقم 2784.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء..... 861

قرارلوزير الاقتصاد والمالية رقم 161.19 صادر في 15 من جمادى الأولى 1440 (22 يناير 2019) بتفويض السلطة..... 862

المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3898.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 872

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3899.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 872

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3900.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 873

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3901.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 873

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3902.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 874

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3903.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 874

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3904.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 875

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3905.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 875

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3906.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 876

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3907.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 876

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3908.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 877

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3909.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 877

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3910.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 878

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3911.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 878

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3912.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 879

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3913.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 879

المحكمة الدستورية

قرار رقم 88.19 و.ب صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019)..... 880

قرار رقم 89.19 م.د صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019)..... 881

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

ظهير شريف رقم 1.19.17 صادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة..... 891

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.19.18 صادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 47.18
يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

القسم الأول
المراكز الجهوية للاستثمار
الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

تحول المراكز الجهوية للاستثمار القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام هذا القانون.

يشار إلى المراكز الجهوية للاستثمار بعده بالمركز أو المراكز، حسب الحالة.

المادة 2

يطابق النفوذ الترابي لكل مركز النفوذ الترابي لكل جهة من الجهات كما هو محدد بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يحدد مقر كل مركز داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم مركز الجهة.

تحدث تمثيليات لكل مركز بقرار لمجلس إدارته، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 3

تخضع المراكز لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالمراكز لأحكام هذا القانون، لا سيما ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة، الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

كما تخضع المراكز للمراقبة المالية للدولة طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

الباب الثاني
المهام

المادة 4

تتولى المراكز، كل واحد منها في حدود نفوذه الترابي، المساهمة في تنفيذ سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمارات وتحفيزها وإنعاشها وجلبها على الصعيد الجهوي، والمواكبة الشاملة للمقاولات، لا سيما المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا.

ولهذه الغاية، تمارس المراكز المهام التالية :

أ) في ما يخص عرض الخدمات المقدمة لفائدة المستثمرين ومواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، تقوم المراكز، باعتبارها شبابيك وحيدة، بما يلي:

1 - تقديم المساعدة للمستثمرين في القيام بالمساطر والإجراءات الإدارية التي يستلزمها إحداث مقاولاتهم ؛

2 - تقديم المساعدة للمستثمرين والمقاولات، خاصة منها المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، ومواكبتهم للحصول على التراخيص والقرارات الإدارية التي تقتضيها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

3 - تلقي ملفات الاستثمار وطلبات التراخيص والقرارات الإدارية المتعلقة بها، ودراستها بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - إعداد القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار، التي يكون تسليمها أو توقيعها موضوع تفويض يمنح لولاة الجهات أو يدخل ضمن اختصاصاتهم، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

5 - تتبع المقاولات، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، ومواكبتها، بطلب منها، خلال مدة مزاولة نشاطها، ولا سيما من خلال تقديم الاستشارة والمساعدة لها قصد تمكينها من تجاوز الصعوبات التي قد تعترضها ؛

6 - السهر على نزع الصفة المادية عن المساطر والإجراءات المتعلقة بدراسة ملفات مشاريع الاستثمار ؛

7 - تطوير منصات إلكترونية مخصصة للاستثمار على الصعيد الجهوي وإدارتها، ولا سيما قصد تمكين المستثمرين والمقاولات، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة، من الولوج إلى المعطيات المتعلقة بمناخ الاستثمار بالجهة، وفرص الاستثمار والإمكانات التي توفرها الجهة، والمساطر التي يتعين اتباعها لإنجاز مشاريعهم ومن تتبع مراحل دراسة ملفاتهم المتعلقة بالاستثمار ؛

8 - القيام تحت إشراف عمال العمالات أو الأقاليم المعنيين وبتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية :

- بتتبع مشاريع الاستثمار سواء تعلق الأمر بمشاريع قيد الإنجاز أو بمشاريع تم إنجازها ؛

- بتتبع تنفيذ عقود أو اتفاقيات الاستثمار المبرمة مع الدولة من أجل الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولهذه الغاية، يعد العامل تقريرا يتعلق بتتبع مراحل تقدم إنجاز المشاريع المذكورة ويعرضه على والي الجهة بصفته رئيس اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون ؛

- بتتبع الاتفاقيات المتعلقة بتهيئة المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية وتطويرها ؛

9 - وضع المعلومات ذات الطابع العمومي، بكل الوسائل المتاحة، رهن إشارة المستثمرين والمقاولات، لا سيما منها :

- المعطيات والإرشادات التي تتعلق بإمكانيات الجهة والإطار القانوني الذي ينظم الاستثمارات وأهم قطاعات الأنشطة في الجهة ؛

- خرائط للوعاء العقاري العمومي والمناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية المتوفرة داخل نفوذ المركز الترابي والتي يمكن أن تحتضن مشاريع استثمار منتجة ومحدثة لمناصب الشغل، تعد بتعاون مع الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية ؛

- المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية وإمكانات التمويل وفرص الشراكة والمساعدة الممكنة ؛

- كتيبات تتضمن المساطر والإجراءات الواجب القيام بها، وتحدد لائحة الوثائق الواجب الإدلاء بها قصد الحصول على التراخيص المطلوبة لإنجاز مشاريع الاستثمار؛

- دلائل تتضمن المنظومة المحفزة على الاستثمار في مختلف قطاعات الأنشطة، وتبين الامتيازات الممنوحة والشروط الواجب استيفاؤها قصد الاستفادة منها.

من أجل تمكين المستثمرين من الاستفادة من خدمات ذات جودة مماثلة، تسهر المراكز على أن يكون محتوى الكتيبات والدلائل المذكورة منمطا طبقا لتوجيهات الإدارة ؛

10 - تنظيم لقاءات وأيام إعلامية وورشات لفائدة المستثمرين، والمشاركة في تنشيط الفضاءات المخصصة للتعريف بالمنظومات التحفيزية لتنمية الاستثمار.

ب) في ما يخص التحفيز الاقتصادي للجهة والعرض الترابي المتعلق بالاستثمار، تقوم المراكز بما يلي :

1 - ضمان يقظة اقتصادية جهوية، لا سيما من خلال جمع المعطيات الماكرواقتصادية للجهة المعنية وتحيينها ؛

2 - إحداث قاعدة معطيات تتعلق بفرص الاستثمار التي يمكن تجسيدها في شكل مشاريع على صعيد الجهة، ووضعها رهن إشارة المستثمرين بجميع الوسائل المتاحة ؛

3 - المساهمة مع الجهات والإدارات والهيئات المعنية في :

- إعداد وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاستثمار وإنعاشه وتشجيعه والتحفيز عليه على صعيد الجهات طبقا لتوجهات الحكومة وتوجيهاتها ؛

- إعداد وتنفيذ مخططات موجهة للمستثمرين تتعلق بالنهوض بالمجال الترابي للجهة وبجاذبيته ؛

- تنزيل الاستراتيجيات القطاعية الوطنية المتعلقة بالاستثمار على صعيد الجهات ؛

4 - المساهمة، إلى جانب الهيئات المختصة، في إعداد الدراسات القبلية لتنمية المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وعند الاقتضاء، المساهمة في تطويرها ؛

5 - القيام، تحت إشراف السلطة الحكومية الوصية، باقتراح كل تدبير على الحكومة :

- يرمي إلى توفير عرض مندمج وجذاب للاستثمار على صعيد الجهة ؛

- يهم استعمال موارد الصناديق المحدثة لتحفيز الاستثمارات وإنعاشها ؛

- يرمي إلى تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالاستثمار وتقليص الآجال المتعلقة بها والنهوض بالمبادرة المقاولاتية والاستثمار.

ج) في ما يخص تسوية الخلافات بين الإدارات والمستثمرين بطرق ودية، تقوم المراكز بما يلي :

- القيام بمساعي التوفيق، بناء على طلب من المستثمرين، قصد التوصل إلى تسوية ودية لخلافهم مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية خلال إنجاز مشاريع الاستثمار أو استغلالها.

في حالة عدم تسوية الخلاف، يرفع المركز اقتراحاته إلى والي الجهة قصد التوصل قدر الإمكان إلى حل توافقي وذلك في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- إعداد تقارير دورية، ترفع إلى والي الجهة، تتعلق بحالات شطط واضحة تمت معاينتها وإثباتها بصورة قانونية أو بالصعوبات المتكررة التي تعترض مسار معالجة ملفات الاستثمار أو حالات التأخير في معالجتها. وفي هذه الحالة يتخذ والي الجهة الإجراءات الضرورية ويحيل الأمر إلى السلطات المختصة.

علاوة على المهام المبينة أعلاه، تؤهل المراكز للقيام بما يلي :

- إبرام كل عقد أو اتفاقية شراكة مع كل هيأة من هيئات القطاع العام أو الخاص، وطنية كانت أم أجنبية، تندرج ضمن مهامها وتهدف، على الخصوص، إلى تبادل التجارب والخبرات ؛

- إجراء كل دراسة أو بحث له صلة بمهامها.

ينشر كل مركز تقريرا سنويا حول أنشطته في 30 يونيو من السنة الموالية على أبعد تقدير.

المادة 5

يتعين على السلطات الحكومية المعنية، في إطار تنفيذ السياسات العمومية المتعلقة بالاستثمار، أن تطلع المراكز على كل استراتيجية وطنية قطاعية أو بين قطاعية وعلى التوجهات العامة وبرامج ومشاريع التنمية التي تقررها لإنعاش الاستثمار.

يتم إطلاع المراكز أيضا على مقررات الأجهزة التداولية للجماعات الترابية التي تتعلق بتحفيز الاستثمارات والتنمية الاقتصادية للجماعات المذكورة.

المادة 6

يتعين على الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية موافاة المركز، بناء على طلب منه، بالمعطيات والمعلومات والوثائق التي تتوفر عليها والتي تعد ضرورية للقيام بمهامه، لا سيما تلك المتعلقة بتنمية الاستثمار على صعيد الجهة.

يتعين أيضا على المراكز أن توافي بدورها الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية بالمعلومات المتوفرة لديها في مجال الاستثمارات.

المادة 7

يتعين على الإدارات والهيئات العمومية، كل فيما يخصه، استشارة المراكز خلال مراحل وضع تصور للمساعدات والتحفيزات المالية ذات الطابع الترابي الموجهة لدعم المستثمرين والمقاولات والتخطيط لها.

يمكن للإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المذكورة أعلاه أن تعهد إلى المراكز المعنية بتدبير صناديق دعم المستثمرين والمقاولات وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

تعين الإدارات اللاممركزة والهيئات العمومية المعنية بمعالجة ملفات الاستثمار ومواكبة المقاولات، بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة المركز المعني، ممثلين عنها بمقر المركز المذكور أو، عند الاقتضاء، بتمثيلياته.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 9

يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير يعين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة والي الجهة المعنية، من الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس مجلس الجهة المعني أو أحد نوابه يعينه بصورة صحيحة لهذا الغرض ؛
- الممثلون الجهويون للإدارات العمومية المعنية بتنمية الاستثمارات والمحددة بنص تنظيمي ؛
- ممثلو المؤسسات العمومية التالية :
  – الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات ؛
  – الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة ؛
  – الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ؛
  – مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛
  – وكالة التنمية الفلاحية ؛
  – الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، بالنسبة للجهات ذات واجهة بحرية ؛
  – صندوق الضمان المركزي ؛
  – الوكالة الحضرية الكائن مقرها بمركز الجهة المعنية ؛
- رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري وغرفة الصناعة التقليدية بالجهة المعنية ؛
- الممثل الجهوي للمنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛
- ثلاث شخصيات مستقلة مشهود لها بالكفاءة في المجالات المرتبطة بالمهام المخولة للمراكز، يتم تعيينها من قبل رئيس مجلس الإدارة.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 11

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المركز.

ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات التالية:

- يصادق على برنامج العمل السنوي للمركز ؛
- يحصر الميزانية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات للمركز وكذا كيفيات تمويل برامج أنشطته ؛
- يحصر الحسابات السنوية للمركز ويصادق عليها ويبت في تخصيص النتائج ؛
- يحصر المخطط التنظيمي الذي يحدد بنيات المركز التنظيمية واختصاصاتها ؛
- يحصر النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز الذي يحدد، على الخصوص، شروط توظيف المستخدمين ونظام أجورهم وتعويضاتهم ومسارهم المهني ؛
- يحصر النظام الذي تحدد بموجبه شروط وأشكال إبرام الصفقات ؛
- يحدد أجور الخدمات المقدمة للأغيار ؛
- يتخذ قرار اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها ؛
- يصادق على تقرير التسيير السنوي والتقرير السنوي عن الأنشطة اللذين يعدهما مدير المركز.

يعرض على موافقة السلطات الحكومية المختصة المخطط التنظيمي للمركز والنظام الأساسي الخاص بمستخدميه والنظام الذي تحدد بموجبه شروط وأشكال إبرام الصفقات المنصوص عليها أعلاه.

يمكن لمجلس الإدارة أن يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية. ويحدث، لهذا الغرض، لجنة للتدقيق يحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

يمكن للمجلس أن يمنح تفويضا للمدير قصد تسوية قضايا محددة.

المادة 12

علاوة على لجنة التدقيق المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث، من بين أعضائه، كل لجنة يحدد تأليفها وصلاحياتها وكيفيات عملها والتي يفوض إليها جزءا من سلطه واختصاصاته.

المادة 13

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل، ثلاث مرات في السنة :

- قبل 31 مارس لدراسة حصيلة أنشطة المركز خلال السنة المالية المختتمة والنتائج المحصل عليها ؛

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛

- قبل 31 أكتوبر لدراسة الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية وحصرهما.

المادة 14

تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل أو من يمثلهم. في حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تتم دعوة المجلس لاجتماع ثان داخل أجل 15 يوما. ويتداول، في هذه الحالة، بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 15

يتمتع مدير المركز بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المركز ويتصرف باسمه. ولهذا الغرض، يمارس الاختصاصات الآتية :

- يعد مشروع ميزانية المركز ؛

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها هذا الأخير، عند توفرها على تفويض منه في الموضوع ؛

- يقوم بتدبير جميع بنيات المركز وينسق أنشطتها ؛

- يدبر الموارد البشرية للمركز، ويعين في مناصب المسؤولية، طبقا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز ؛

- يقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهام المركز أو يأذن بها ؛

- يمثل المركز إزاء الدولة، وكل إدارة عمومية أو خاصة وجميع الأغيار، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ؛

- يمثل المركز أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح المركز. غير أنه، يجب عليه أن يشعر فورا رئيس مجلس الإدارة بذلك ؛

- يحيل ملفات الاستثمار إلى اللجنة الجهوية، وذلك في أجل أقصاه 30 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى المركز من قبل المستثمر، مع مراعاة مقتضيات المادة 29 من هذا القانون.

يحضر المدير اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

يعتبر المدير آمرا بصرف نفقات المركز وقبض موارده.

ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة المركز.

الباب الرابع

التنظيم المالي والإداري

المادة 16

تتكون ميزانية المركز مما يلي :

أ) في باب المداخيل :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام ؛

- المداخيل المتأتية من أنشطته ؛

- الأموال الموضوعة رهن إشارة المركز قصد تسييرها وفق برنامج للاستعمال ؛

- عائدات بيع المنشورات والوثائق على أي حامل كانت ؛

- مداخيل المنقولات والعقارات ؛

- العائدات المتأتية من الأموال المودعة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الهبات والوصايا والعائدات المختلفة ؛

- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص له لاحقا طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ب) في باب النفقات:

- نفقات الاستثمار؛

- نفقات التسيير؛

- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إليه.

المادة 17

يتم تحصيل الديون المستحقة للمركز طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 18

يجب أن يتضمن المخطط التنظيمي للمركز، على الخصوص، قطبا يحمل اسم « دار المستثمر» وقطبا يحمل اسم «التحفيز الاقتصادي والعرض الترابي» .

المادة 19

يتألف مستخدمو المركز من :

- أطر وأعوان يتم توظيفهم، طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه ؛

- مستخدمين متعاقدين، يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه ؛

- موظفين ملحقين لديه، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛

- موظفين موضوعين رهن إشارته، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية أو التنظيمية المخالفة.

يجوز للمركز أن يستعين بخبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

المادة 20

يلحق تلقائيا لدى المركز المعني الموظفون المرسمون والمتدربون والأشخاص المتعاقدون، الذين يمارسون مهامهم في كل مركز جهوي للاستثمار في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يمكن إدماج الموظفين الملحقين لدى المركز بموجب الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب منهم، وبعد موافقة مدير المركز، ضمن أطر المركز طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه، وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ دخول النظام الأساسي المذكور حيز التنفيذ.

المادة 21

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز إلى الأشخاص المدمجين أو الملحقين عملا بأحكام المادة 20 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في أطرهم الأصلية في تاريخ إلحاقهم أو إدماجهم.

في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز المشار إليه في المادة 11 أعلاه حيز التنفيذ، يظل المستخدمون الممارسون مهامهم في المركز في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، خاضعين للأحكام التي كانت تسري عليهم. ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون داخل المركز الجهوي للاستثمار في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كما لو أنجزت داخل المركز المعني.

المادة 22

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المشار إليهم في المادة 20 أعلاه منخرطين، برسم أنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم.

الباب الخامس

مراقبة المركز

المادة 23

استثناء من الأحكام التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة يمارسها مندوب للحكومة يعينه الوزير المكلف بالمالية، يتولى مراقبة أنشطة المركز والسهر على تقيد هذا الأخير بالأحكام التشريعية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة وتقييم أدائه.

يتمتع مندوب الحكومة بحق المراقبة والاطلاع الدائم. ويجوز له في إطار مهمته، القيام بجميع أعمال التحقق والمراقبة بعين المكان. وله أن يطلب لهذا الغرض جميع الوثائق والعقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر.

يحضر مندوب الحكومة، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان المحدثة في حظيرته. ويعد تقريرا سنويا عن أعماله يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية ويعرضه على مجلس الإدارة.

المادة 24

تتوفر المراكز على بنية للمراقبة الداخلية تتولى، من خلال عمليات تدقيق منتظمة، السهر على تقيد مختلف أجهزة المراكز ومصالحها بالمعايير والمساطر التي تخضع لها أنشطتها. تقدم هذه البنية تقريرا إلى مجلس الإدارة بمناسبة كل اجتماع من اجتماعاته.

تخضع حسابات المراكز لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مكتب للتدقيق في شكل شركة مقيدة في جدول هيئة الخبراء المحاسبين طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل. يعرض تقرير تدقيق الحسابات على مجلس الإدارة.

يعين مكتب التدقيق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 25

يخضع أداء المراكز لتقييم سنوي يعد في شأنه تقرير يعرض على اللجنة الوزارية للقيادة المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون وعلى مجلس إدارة المركز المعني. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تقييم أداء المراكز والمؤشرات المتعلقة به.

الباب السادس

أحكام متفرقة

المادة 26

تحل المراكز المحدثة بموجب هذا القانون، كل مركز منها في ما يخصه، محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة لحساب المراكز الجهوية للاستثمار قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور.

يتولى كل مركز تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 27

تنقل بدون عوض إلى المراكز المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والمخصصة للمراكز الجهوية للاستثمار القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ينقل إلى كل مركز الأرشيف والملفات الممسوكة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من لدن المركز الجهوي للاستثمار المطابق له.

القسم الثاني

اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

المادة 28

من أجل ضمان معالجة مندمجة ومتسقة لملفات الاستثمار، يُحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة جهاز تقريري يعهد إليه بتنسيق عمل الإدارات المختصة في مجال الاستثمارات يحمل اسم «اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار» يشار إليها في هذا القانون باللجنة الجهوية.

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 29

تحل اللجنة الجهوية محل اللجان التي تمارس في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة، وتتولى، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، القيام بما يلي على صعيد نفوذها الترابي :

أ) إجراء تقييم مسبق لمشاريع الاستثمار المعروضة عليها، من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والعمراني، وكذا في ما يتعلق بإحداث مناصب الشغل، والتحقق عند الاقتضاء، من قابليتها للاستفادة من نظام التحفيزات والامتيازات التي تمنحها الدولة كما هو منصوص على ذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

ب) البت أو إبداء رأيها أو رأيها المطابق، حسب الحالة، وفق الشروط والمساطر المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، في جميع القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار. وفي هذا الإطار، تمارس اللجنة الجهوية الاختصاصات التالية :

1 - تبت في طلبات تفويت الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص أو كرائها، بما في ذلك الأراضي الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية وتحدد قيمة هذه الأراضي التجارية أو الكرائية، حسب الحالة ؛

2 - تبت في طلبات الاشهاد بعدم الصبغة الفلاحية للأراضي المزمع إنجاز مشاريع استثمارية فوقها ؛

3 - تبت في طلبات الترخيص بتقسيم الأراضي الواقعة داخل دوائر الري أو دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية من أجل إحداث منشآت غير فلاحية أو توسيعها ؛

4 - تبت في إنجاز مشاريع استثمارية في منطقة ساحلية لا تشملها وثائق التعمير أو في المناطق الحساسة حسب مدلول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

5 - تبت في الطلبات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة للملك العام للدولة وللملك الغابوي وتحدد الإتاوة المرتبطة بهما، وكذا في الطلبات المتعلقة بالمعاوضة والمقايضة العقارية بخصوص الأراضي الغابوية المخصصة لإنجاز مشاريع استثمارية ؛

6 - تبدي رأيها المطابق بخصوص رخص البناء وأذون إحداث التجزئات العقارية وتقسيم العقارات وبإحداث المجموعات السكنية وكذا رخص السكن وشواهد المطابقة المطلوبة لإنجاز مشاريع الاستثمار أو استغلالها ؛

7 - تبدي رأيها المطابق في منح تراخيص، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بممارسة أعمال التصدير ذات الطابع الصناعي أو التجاري وأعمال الخدمات المرتبطة بها داخل مناطق التصدير الحرة ؛

8 - تفحص دراسات التأثير على البيئة وتبدي رأيها في شأن الموافقة البيئية حول مشاريع الاستثمار المعروضة عليها ؛

9 - تبدي رأيها في ترتيب المؤسسات السياحية ورخص استغلالها ؛

10 - تبدي رأيها في طلبات إسناد القطع الأرضية في المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية وفقا للشروط والكيفيات المحددة في اتفاقيات تهيئة المناطق المذكورة وتطويرها.

ج) دراسة وإبداء رأيها في مشاريع الاستثمار المعروضة عليها للاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار المنظومة التحفيزية المعمول بها أو الصناديق المخصصة لهذا الغرض أو هما معا، وفي العقود والاتفاقيات المتعلقة بها.

وبصفة عامة، يمكن للجنة الجهوية البت في جميع المجالات المتعلقة بالاستثمار.

المادة 30

علاوة على المهام المسندة إليها، تتولى اللجنة الجهوية، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، منح استثناءات في مجال التعمير لفائدة مشاريع الاستثمار المنتجة والمحدثة لمناصب الشغل في جميع القطاعات، ماعدا المشاريع العقارية السكنية غير تلك المخصصة للسكن الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق أو المباني الآيلة للسقوط.

غير أنه لا يمكن منح أي استثناء في مجال التعمير بهم أراض مخصصة للتجهيزات العمومية أو المساحات الخضراء أو طرق التهيئة أو مناطق الري أو المناطق المعرضة للفيضانات أو المخاطر أو المناطق المحمية.

يجب أن يأخذ كل استثناء بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على المآثر التاريخية والطابع التراثي للمدن العتيقة والتناغم الجمالي والمعماري للمدن.

يجب أن يكون كل قرار بالاستثناء اسميا ومعللا.

يعتبر الاستثناء الممنوح لاغيا في الحالات التالية:

- عدم إيداع المستثمر، داخل أجل ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الاستثناء، ملف طلب رخصة البناء أو الإذن بإحداث التجزئة العقارية المتعلقين بمشروع الاستثمار؛

- عدم الشروع الفعلي في أشغال إنجاز مشروع الاستثمار داخل أجل 6 أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو الإذن بإحداث التجزئة العقارية المتعلقين بمشروع الاستثمار المذكور. وفي هذه الحالة يجب سحب الرخصة أو الإذن المذكورين ؛

- الإخلال بشروط إنجاز مشروع الاستثمار المحددة في قرار الاستثناء.

لا يمكن الترخيص بإدخال أي تغيير على مشروع استثمار استفاد من الاستثناء بعد الحصول على رخصة البناء أو الإذن بإحداث تجزئة عقارية.

الباب الثاني

تأليف اللجنة وكيفيات سيرها

المادة 31

يرأس والي الجهة اللجنة الجهوية. ويمكن له أن يفوض رئاستها إلى مدير المركز الجهوي للاستثمار المعني.

تتألف اللجنة الجهوية، حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال، من الأعضاء الآتي بيانهم:

- عمال العمالات أو الأقاليم التي ستنجز داخل نفوذها الترابي مشاريع الاستثمار أو ممثلوهم ؛

- رؤساء مجالس الجماعات التي ستنجز داخل نفوذها الترابي مشاريع الاستثمار أو أحد نواب كل واحد منهم ؛

- مدير المركز الجهوي للاستثمار ؛

- المدير العام للمصالح بإدارة الجهة ؛

- ممثل عن ولاية الجهة المعنية ؛

- مدير الوكالة الحضرية المعنية أو من يمثله ؛

- المسؤولون الجهويون عن المصالح اللاممركزة والممثلون الجهويون للمؤسسات العمومية وكل الهيئات الأخرى المعنية بمشروع أو مشاريع الاستثمار.

يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يدعو المستثمر أو وكيله ليقدم إلى أعضاء اللجنة كل توضيح مفيد لدراسة ملف مشروع استثماره، على ألا يحضر مداولات اللجنة.

يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 32

يجب على كل عضو في اللجنة الجهوية أن يمتنع عن المشاركة في اجتماعات وأشغال اللجنة عندما يتعلق الأمر بدراسة مشروع استثمار له فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

وفي جميع الأحوال، يجب على العضو المعني أن يصرح لرئيس اللجنة بكل حالة قد تجعله في وضعية تنازع المصالح.

المادة 33

تتخذ السلطات الحكومية المعنية جميع التدابير الضرورية لتمكين المسؤولين عن المصالح اللاممركزة من الصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات المرتبطة بدراسة الملفات المتعلقة بمشاريع الاستثمار والتي تدخل ضمن اختصاصات الإدارات التابعة لهذه السلطات.

المادة 34

تجتمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة في الأسبوع. يحدد الرئيس تاريخ اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها.

تتداول اللجنة الجهوية بكيفية صحيحة بحضور نصف عدد أعضائها أو ممثليهم على الأقل. إذا لم يتوفر هذا النصاب، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان شريطة أن يتم عقده داخل أجل لا يتعدى أسبوعا. وفي هذه الحالة تتداول اللجنة بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

تتخذ اللجنة الجهوية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تتخذ اللجنة الجهوية قراراتها داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إحالة ملف المشروع إليها من قبل مدير المركز.

المادة 35

يلتزم أعضاء اللجنة الجهوية بكتمان سر مداولات اللجنة واجتماعاتها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاريع المعروضة عليها، مع إلزامية كتمان السر المهني، وفقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 36

تلزم القرارات والآراء الصادرة عن اللجنة الجهوية جميع أعضائها والإدارات والهيئات الممثلة فيها.

في ما يتعلق بالجماعات تعتبر ملزمة في مدلول المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الآراء الصادرة عن اللجنة في إطار دراسة طلبات رخص البناء والأذون بإحداث التجزئات العقارية وتقسيم العقارات وإحداث المجموعات السكنية، وكذا طلبات رخص السكن وشواهد المطابقة، المطلوبة لإنجاز واستغلال مشاريع الاستثمار.

إذا رفض عضو من أعضاء اللجنة الآخرين اتخاذ القرارات أو منح التراخيص التي تدخل ضمن اختصاصه والتي تكون موضوع قرارات أو آراء إيجابية صادرة عن اللجنة أو امتنع عن ذلك، أمكن لوالي الجهة أو العامل المفوض من لدنه لهذا الغرض، بعد أن يأمر العضو المذكور بالقيام بذلك، أن يتخذ القرارات أو يمنح التراخيص بموجب قرار معلل.

المادة 37

يجب أن يكون كل قرار بالرفض صادر عن اللجنة الجهوية معللا.

ويمكن أن يكون هذا القرار موضوع طعن يقدمه المستثمر المعني أمام اللجنة الوزارية للقيادة المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون وذلك داخل 10 أيام تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

غير أنه يمكن للمستثمر قبل إحالة الأمر إلى اللجنة الوزارية أن يتقدم بتظلم استعطافي إلى والي الجهة الذي يعرضه على اللجنة الجهوية التي تبت داخل أجل 10 أيام من تاريخ توصلها بالتظلم.

إذا لم تبت اللجنة الجهوية داخل الأجل المذكور أو إذا أصدرت قرارا بتأييد قرارها السابق، أمكن للمستثمر تقديم طعن أمام اللجنة الوزارية للقيادة التي تبت في الأمر داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما.

المادة 38

تضع اللجنة الجهوية نظاما داخليا يحدد على الخصوص كيفيات سيرها ويعرض على مصادقة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 39

يتولى المركز الجهوي للاستثمار مهام الكتابة الدائمة للجنة الجهوية. ولهذه الغاية، يقوم المركز على الخصوص بما يلي:

- إعداد أشغال اللجنة الجهوية وتنظيمها، واقتراح جدول الأعمال على الرئيس، وتحرير محاضر اجتماعات اللجنة ؛
- تتبع تنفيذ قرارات اللجنة الجهوية ؛
- تبليغ قرارات وآراء اللجنة الجهوية إلى المستثمرين والإدارات والهيئات العمومية المعنية ؛
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة الجهوية وعرضه عليها قصد المصادقة.

القسم الثالث

اللجنة الوزارية للقيادة

المادة 40

من أجل تتبع عمل المراكز في مجال تنفيذ سياسة الدولة على المستوى الجهوي الرامية إلى إنعاش الاستثمارات والتحفيز عليها وتنميتها، بتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، تحدث تحت رئاسة رئيس الحكومة لجنة تحمل اسم «اللجنة الوزارية للقيادة» ويشار إليها بعده باللجنة الوزارية.

المادة 41

تتولى اللجنة الوزارية القيام بما يلي :

- قيادة إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وتتبع تنفيذه ؛
- النظر في اقتراحات المراكز:
  - الرامية إلى تسوية الصعوبات التي قد تعترضها أثناء القيام بمهامها ؛
  - المتعلقة بتبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالاستثمار؛
  - المتعلقة بتوفير عرض مندمج وجذاب للاستثمار على صعيد الجهة ؛
- البت في الطعون المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون ؛
- دراسة تقارير تقييم الأداء المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون.

تتولى السلطة الحكومية المعنية كتابة اللجنة الوزارية.

المادة 42

يحدد بنص تنظيمي تأليف وكيفيات سير اللجنة الوزارية.

القسم الرابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 43

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب أجهزة إدارة المراكز الجهوية للاستثمار وتسييرها.

مع مراعاة أحكام المادة 44 بعده، تنسخ جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو ذات نفس الموضوع.

المادة 44

تنقل إلى المراكز المحدثة بموجب هذا القانون ملفات الاستثمار التي توجد قيد الدراسة من قبل المراكز الجهوية للاستثمار القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 45

يمكن، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، اتخاذ كل تدبير ضروري للتطبيق التام لهذا القانون بموجب نص تنظيمي.

ظهير شريف رقم 1.19.14 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 04.19 بتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 04.19 بتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 04.19

لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه

«الفصل 106. - إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة «تتقادم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض من جراء «الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقادم بمضي خمس عشرة «سنة، وتبتدئ الآجال المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق «المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال «بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.»

ظهير شريف رقم 1.19.15 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 05.19 القاضي بتعديل المادتين 65 و 66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 05.19 القاضي بتعديل المادتين 65 و 66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013)، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 05.19
يقضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013)

مادة فريدة

تعدل على النحو التالي المادتان 65 و 66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني :

«المادة 65. -يقوم المكلف بالتنفيذ.....

«- تبقى المنقولات المذكورة في عهدة المكري إلى حين إتمام إجراءات «الفصل 447 من قانون المسطرة المدنية بشأنها.»

«المادة 66. - إذا ظهر المكتري .....في غيبة الأطراف.

«- لا يجوز متابعة المكري إلا بناء على شكاية المكتري أو من يمثله «أويقوم مقامه.»

«- يجوز للمحكمة.....إلى ما كانت عليه.»

ظهير شريف رقم 1.19.12 صادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 91.18
بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجدولان الأول والثاني الملحقان بالقانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) :

«الجدول الأول

«مساهمات الدولة والمنشآت العامة

« 1 - .....

« 2 - المساهمات في الشركات الوليدة عن المنشآت العامة

اسم المنشأة العامة	اسم الشركة الوليدة عن المنشأة العامة	نشاط الشركة
المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	الطاقة الكهربائية لتهدارت ش.م.إ	الطاقة الكهربائية

«الجدول الثاني

«قائمة المنشآت الفندقية التي تملك جميعها الدولة

«أو المؤسسات العمومية

اسم الشركة أو المؤسسة الفندقية	المقر
فندق المامونية	مراكش

المادة 2

تحذف المنشآت التالية :

- « القرض العقاري والسياحي» و«مركب النسيج بفاس» من البند رقم 1 (المساهمات المباشرة للدولة والمنشآت العامة) من الجدول الأول «مساهمات الدولة والمنشآت العامة» الملحق بالقانون السالف الذكر رقم 39.89 ؛

- شركة «سوكوشاربو» ومصنع الآجور والقرمود لشمال إفريقيا (BTNA) و«الشركة الشريفة للأملاح (SCS)» من البند رقم 2 (المساهمات في الشركة الوليدة عن المنشآت العامة) من الجدول الأول السالف الذكر ؛

- «فندق أسماء» و«فندق ابن تومرت» من الجدول الثاني (قائمة المنشآت الفندقية التي تملك جميعها الدولة أو المؤسسات العمومية) الملحق بالقانون السالف الذكر رقم 39.89.

ظهير شريف رقم 1.19.13 صادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 96.18 المتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 96.18 المتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب .

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 96.18
يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

مادة فريدة

I - تلغى الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية التي يساوي أو يقل مبلغها عن خمسين ألف (50.000) درهم والموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000.

II - تلغى الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000 والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن خمسين ألف (50.000) درهم.

III - تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

IV - تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

V - تعتبر الديون المعنية تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

مرسوم رقم 2.19.031 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.12.170 الصادر في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012) بتطبيق الباب الثالث من القسم الرابع من الكتاب الأول للقانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة، حول آجال الأداء.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 78-3 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من جمادى الأولى 1440(31 يناير 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.170 :

«المادة الأولى : تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 78-3 من القانون «رقم 15.95 المشار إليه أعلاه، لا يمكن لسعر تعويض التأخير «المستحق على المعاملات المنصوص عليها في المادة 78-1 من القانون «السالف الذكر رقم 15.95 أن يقل عن السعر المديري لبنك المغرب «مضافا إليه هامش يحدد بمقتضى قرار لوزير الاقتصاد والمالية «بعد استطلاع رأي وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد «الرقمي.»

المادة 2

يسند إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، كل في حدود اختصاصاته، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة رقم 40.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1795.14 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بتحديد قائمة المضافات الغذائية المرخص استعمالها في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية وحدودها وكذا البيانات اللازم ذكرها على تلفيف هذه المضافات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1795.14 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بتحديد قائمة المضافات الغذائية المرخص استعمالها في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية وحدودها وكذا البيانات اللازم ذكرها على تلفيف هذه المضافات،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، المادتان 2 و 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1795.14 :

«المادة 2. - لا يمكن تسويق المضافات الغذائية .....

«.....

«ح) ..... المستوردة ؛

«ط) النسبة المئوية لكل مكون يخضع عند دمجه في منتوج غذائي «لحدود كمية أو لمعلومة مناسبة للتركيبة تسهل مطابقة هذا المنتوج «للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.

«غير أنه، يمكن الإشارة للبيانات الواردة في البنود ب) وج) والبنود «من هـ) إلى ط) أعلاه، ..... المعني.

«المادة 3. - لا يمكن تسويق المضافات الغذائية .....

«.....

«ج) ..... الصلاحية.

«غير أنه، في حالة الملونات الغذائية، يجب أن لا تفوق نسبة «العناصر أو المواد أو المكونات الغذائية المخصصة لزيادة الماء «أو للذوبان المنصوص عليها في البند ب) من المادة 2، 40 في المائة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصحة،
الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الشغل والإدماج المهني رقم 225.19 صادر في 14 من جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019) بتحديد تاريخ انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

ووزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تتميمه وتغييره ولا سيما الفصول 26 و 27 و31 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الخميس 21 مارس 2019 انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019).

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،
الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الشغل والإدماج المهني،
الإمضاء : محمد يتيم.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الشغل والإدماج المهني رقم 226.19 صادر في 14 من جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019) بتغيير القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

ووزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول من 26 إلى 34 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل الثالث من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) وتعوض على النحو التالي:

«الفصل الثالث

«حدود الدوائر

«إن حدود دوائر المناجم الباطنية والسطحية ووحدات تقييم «المعادن التي يجب أن تنتخب كل واحدة منها منتدبا للسهر على «السلامة تحدد كما يلي مع اعتبار عدد المستخدمين المسجلين بها :

«1 - المجمع الشريف للفوسفاط ش.م :

«أ) منطقة خريبكة :

«الدائرة الأولى :

«- مصالح مديرية الإنتاج المنجمي.

«الدائرة الثانية :

«- مصالح مديرية التثرية ؛

«- مصالح محطة الضخ للأنبوب الناقل للباب الفوسفاط ؛

«- مصالح تدبير الإنتاج التخطيط والنجاعة.

«الدائرة الثالثة :

«- مصالح الموارد العامة ؛

«- مصلحة الدعامة–المشتريات ؛

«- مصلحة الصحة والسلامة والبيئة ؛

«- مصالح التنمية الصناعية المنجمية ؛

«- مصلحة الجيولوجيا ؛

«- مصلحة الأمن الصناعي.

« ب) منطقة كنتور (مركزي اليوسفية وبن جرير) :

« الدائرة الأولى : اليوسفية :

«- معامل الكلسنة والصيانة ؛

«- معامل التجفيف والصيانة ؛

«- مصلحة تدبير الإنتاج ؛

«- مصلحة الصحة والسلامة والبيئة (الإنتاج) ؛

«- معامل الغسل والصيانة.

« الدائرة الثانية : اليوسفية :

«- مصلحة استخراج مزيندة والصيانة ؛

«- مصلحة استخراج بوشان والصيانة ؛

«- مصلحة الهندسة المدنية وصيانة الممتلكات ؛

«- مصلحة التموين وتدبير المخازن ؛

«- مصلحة الصيانة الممركزة والأعمال الجديدة ؛

«- مصلحة الجيولوجيا ؛

«- مصلحة الأعمال الاجتماعية (أعوان الأمن وأمناء المخازن) ؛

«- مصلحة الأمن الصناعي ؛

«- مصلحة الصحة والسلامة والبيئة ؛

«- مصلحة الصحة والسلامة والبيئة : المعدات اللوجستيكية.

« الدائرة الثالثة : بن جرير :

«- مصلحة تجميع ونقل الفوسفاط ؛

«- مصلحة الأعمال التحضيرية ؛

«- مصلحة المعدات الثابتة ؛

«- مصلحة الكهرباء ؛

«- مصلحة صيانة الجرافات والشاحنات ؛

«- مصلحة صيانة الحفارات ؛

«- مكتب المناهج ؛

«- مصلحة الصيانة الإلكترونية ؛

«- مصلحة مراقبة المعدات ؛

«- مصلحة التموين ؛

«- مصلحة صيانة الآليات المتنقلة ؛

«- مصلحة شبكة الكهرباء ؛

«- مصلحة معدات اللوجيستيكية ؛

«- مصلحة الآليات والمعدات ؛

«- مصلحة المناهج والتخطيط ؛

«- مصلحة الاستخراج ؛

«- مصلحة الهندسة المدنية وصيانة السكن ؛

«- مصلحة الأمن الصناعي ؛

«- مصلحة التنمية الصناعية المنجمية ؛

«- مصلحة الصحة والسلامة والبيئة.

«ج) منطقة الجرف الأصفر:

«الدائرة الأولى :

«- مصلحة الدعم ؛

«- مصلحة مشاريع التنمية الصناعية الجرف الأصفر ؛

«- سلاسل الإمداد والتوريد ؛

«- إمافوس؛

«- مصلحة الموارد العامة والمعدات ؛

«- مصلحة إنتاج الحامض الكبريتي ؛

«- مصالح إنتاج الحامض الفوسفوري ؛

«- مصلحة إنتاج الأسمدة ؛

«- مصلحة الصحة والسلامة والبيئة ؛

«- مصلحة الأمن الصناعي.

«الدائرة الثانية :

«- إماسيد؛

«- باكستان مغرب فوسفور ؛

«- مصالح البنية التحتية ؛

«- مصلحة وصول خط لباب الفوسفاط ؛

«- مركز البحث والتطوير؛

«- مصلحة تجفيف لباب الفوسفاط ؛

«- الجرف للأسمدة 1 ؛

«- الجرف للأسمدة 2 ؛

«- الجرف للأسمدة 3 ؛

«- الجرف للأسمدة 4 ؛

«- الجرف للأسمدة 5 .

«د) منطقة آسفي :

«الدائرة الأولى :

«- مصلحة حفظ الصحة والسلامة والبيئة (مغرب كيمياء) ؛

«- مصلحة الإنتاج (مغرب كيمياء) ؛

«- مصلحة الصيانة (مغرب كيمياء) ؛

«- مصلحة حفظ الصحة والسلامة والبيئة (الميناء ومصلحة نقل المواد) ؛

«- مصلحة الاستغلال (الميناء) ؛

«- مصلحة الصيانة (الميناء) ؛

«- مصلحة تدبير نقل المواد ؛

«- مصلحة حفظ الصحة والسلامة والبيئة (اللوجيستيك) ؛

«- مصلحة مراقبة الجودة (مغرب كيمياء) ؛

«- مصلحة التموين وتدبير المخازن (الميناء ومغرب كيمياء) ؛

«- مصلحة الأعمال الجديدة ؛

«- مصلحة الصيانة الممركزة (مغرب كيمياء) ؛

«- مصلحة الهندسة المدنية (الميناء ومغرب كيمياء) ؛

«- مصلحة هندسة الصيانة ؛

«- مصلحة الدراسات والتحليل ؛

«- مصلحة المراقبة التقنية ؛

«- مصلحة القياسات ؛

«- مصلحة تدبير العقارات والمنقولات (الميناء ومغرب كيمياء) ؛

«- مصلحة البيئة ؛

«- مصلحة طب الشغل (الميناء ومغرب كيمياء) ؛

«- مصلحة مكافحة الحريق (الميناء ومغرب كيمياء) ؛

«- مصلحة الأمن (الميناء ومغرب كيمياء).

«الدائرة الثانية :

«- مصلحة حفظ الصحة والسلامة والبيئة (مغرب فسفور1) ؛

«- مصلحة الإنتاج (مغرب فسفور1) ؛

«- مصلحة الصيانة (مغرب فسفور1) ؛

«- مصلحة حفظ الصحة والسلامة والبيئة (مغرب فسفور2) ؛

«- مصلحة الإنتاج (مغرب فسفور2) ؛

«- مصلحة الصيانة (مغرب فسفور2) ؛

«- مصلحة الكبريت المذاب المصفى ؛

«- مصلحة مراقبة الجودة (مغرب فسفور2) ؛

«- مصلحة التموين وتدبير المخازن (مغرب فسفور2) ؛

«- مصلحة الصيانة الممركزة (مغرب فسفور2) ؛

«- مصلحة الهندسة المدنية (مغرب فسفور 1و2) ؛

«- مصلحة تدبير العقارات والمنقولات (مغرب فسفور 1و2) ؛

«- مصلحة طب الشغل (مغرب فسفور 1و2) ؛

«- مصلحة مكافحة الحريق (مغرب فسفور 1و2) ؛

«- مصلحة الأمن (مغرب فسفور 1و2).

«هـ) منطقة العيون :

«الدائرة الأولى :

«- جميع مصالح قسم الاستخراج باستثناء المصالح 200 و212 (فقط المصلحة الاجتماعية).

«الدائرة الثانية :

«- جميع مصالح قسم المعالجة باستثناء المصالح 300 و312 ؛

«- مصلحة صيانة السكن والمستودعات بالعيون (114) ؛

«- مصلحة المرآب بالعيون (117) ؛

«- مصلحة الحراسة بالعيون (113) ؛

«- مصلحة الجيولوجيا (501).

«2 - شركة مساهمة للمقاولات المعدنية:

«- دائرة مركز الحمام.

«3 - الشركة المعدنية لكماسة :

«- دائرة مركز دوار الحجر.

«4 - شركة تفنوت ترانمين بوازار :

«- دائرة مركز بوازار.

«5 - شركة معادن إميضر :

«- دائرة مركز إميضر.

«6 - الشركة المنجمية للتويسيت :

«- دائرة مركز تغزة.

«غير أن عدد وحدود الدوائر المعنية يجوز تغييرها على إثر «التغييرات التي تطرأ على الأشغال.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019).

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد يتيم.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.19.09 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركزي أيت موسى عدي وأيت الطالب عقى بجماعة بن صميم بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 ماي 2016 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة بن صميم خلال الفترة الممتدة من 26 مارس إلى 25 أبريل 2018 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبن صميم المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2018 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2018 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركزي أيت موسى عدي وأيت الطالب عقى بجماعة بن صميم بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبن صميم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.10 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة عين بوعلي بإقليم مولاي يعقوب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 سبتمبر 2017 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة عين بوعلي خلال الفترة الممتدة من فاتح إلى 31 مارس 2018 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لعين بوعلي المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2018 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2018 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 56/AUF والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة عين بوعلي بإقليم مولاي يعقوب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لعين بوعلي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.11 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مركز سيدي أحمد البرنوصي بجماعة عين بوعلي بإقليم مولاي يعقوب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 سبتمبر 2017 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة عين بوعلي خلال الفترة الممتدة من فاتح إلى 31 مارس 2018 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لعين بوعلي المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2018 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2018 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 57/AUF والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي أحمد البرنوصي بجماعة عين بوعلي بإقليم مولاي يعقوب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لعين بوعلي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.43 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مقبرة سيدي العربي بجماعة أولاد صالح بإقليم النواصر، وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد صالح، خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر 2011 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 10 سبتمبر إلى 10 نوفمبر 2014 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مقبرة سيدي العربي، بجماعة أولاد صالح بإقليم النواصر.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في التصميم – إسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1 الملك المسمى "لحرش"	ارض فلاحية عارية ر.ع عدد 4075/د	1355 م2	1- يطو بنت الطاهر 2- فاطنة بنت الطاهر 3- الشعبية نصر الدين بنت عبد القادر 4- الطاهر نصر الدين بن عبد القادر 5- فاطنة نصر الدين بنت عبد القادر 6- محمد بن عمر بن أخديش 7- فاطنة بنت عبد القادر الحريزية 8- فاطمة بنت بوشعيب 9- العايدية بنت بوشعيب 10- فاطنة بنت بوشعيب 11- إدريس نصر الدين 12- هنية نصر الدين 13- السعدية ناشيط 14- فتيحة نصر الدين 15- بوشعيب نصر الدين 16- خالد نصر الدين 17- رشيدة نصر الدين 18- العربي جراف 19- خدوج جراف 20- مينة جراف 21- السعدية جراف 22- عبد اللطيف جراف 23- بديعة جراف 24- محمد جراف 25- فاطنة نصر الدين 26- التهامي نصر الدين 27- مصطفى نصر الدين 28- فاطنة نصر الدين

			29- الشعيبية بنت بوشعيب
			30- امال نصر الدين
			31- أمين نصر الدين
			32- زهراء محاسن بنت الطاهر
			33- محمد حنان
			34- الطاهر حنان
			35- فوزية نصر الدين
			36- بوشعيب حنان
			37- محمد نصر الدين
			38- موسى نصر الدين
			39- عبد الحق نصر الدين
			40- فاطنة الناصري بنت العيدي
			41- خدية نصر الدين
			42- رشيد نصر الدين
			43- جمال نصر الدين
			44- خديجة فتح النور
			45- فاطمة نصر الدين
			46- الطاهر نصر الدين
			47- احمد نصر الدين
			48- محمد نصر الدين
			49- عبدالنبي فتح النور
			50- فاطمة نصر الدين
			51- عزيز نصر الدين
			52- حسن نصر الدين
			53- شامة العسري
			54- السعدية نصر الدين
			55- بوشعيب نصر الدين
			56- خديجة نصر الدين
			57- سعاد نصر الدين
			58- سعيد فتح النور
			59- تاج نصر الدين

			60- طارق نصر الدين 61- فاطنة نصر الدين 62- زينب نصر الدين 63- جميلة نصر الدين 64- السعدية البعقوقي 65- فاطنة موهب 66- نادية نصر الدين 67- هشام نصر الدين تقييدات لحقوق عينية و تحملات عقارية: 1- التقيد الاحتياطي المقيد بتاريخ 1968/12/17 (سجل 248 عدد1826) لفائدة إدريس بن محمد بن العربي

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة أولاد صالح.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة أولاد صالح، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.45 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية محمد السادس بجماعة خنيفرة بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 سبتمبر إلى 11 نوفمبر 2015 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية محمد السادس بجماعة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	مساحتها التقريبية
1	غير محفظة	علال عبسلاما الساكن بأولاد عمرويحيى رقم 9 ازغنعنان، إقليم الناضور.	240 م^2
2	غير محفظة	المستفيدون من الوصية الموجودون والذين سيوجدون من أبناء السيدتين عائشة امحزون ولطيفة امحزون.	8522 م^2

المادة الثالثة .- يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة .- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3787.18 صادر في 6 ربيع الآخر 1440 (14 ديسمبر 2018) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 204.00 الصادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»).

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.96.738 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»)، كما وقع تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 204.00 الصادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 204.00 الصادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد أجرة الخدمات ..... التصميم «البياني والطبع وبيع الكتب والمنشورات التي تصدرها وتنشرها وزارة «الثقافة أو تنشر لفائدتها، طبقا للجداول التالية :

«.....

«.....

«.....

«.....

«س - تكلفة السحب بالنسبة للورق بالآلة.

«بيع الكتب والمنشورات التي تصدرها وتنشرها

«وزارة الثقافة أو تنشر لفائدتها

«الكتب والمنشورات	«سعر البيع
« - مجلة «الثقافة المغربية»	«30 درهما (للعدد الواحد)

« - يمكن تخفيض ثمن بيع الكتب والمنشورات بنسبة 50% بمناسبة «بيع ما يفوق مائة (100) نسخة من العدد الواحد للجهة الواحدة.

« - يمكن تكليف شركة مختصة لتوزيع الكتب والمنشورات «بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% من ثمن البيع «العمومي للكتب والمنشورات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1440 (14 ديسمبر 2018).

وزير الثقافة والاتصال،
الإمضاء : محمد الاعرج.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الصحة رقم 158.19 صادر في 17 من ربيع الآخر 1440 (25 ديسمبر 2018) بتغيير القرار رقم 860.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 860.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 860.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة الرباط - سلا- القنيطرة	جهة الرباط - سلا- القنيطرة	.....	.....
	عمالة الرباط	.....	.....
		.....	السيد رشيد الحيمر، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الجهوي بالرباط بالنيابة
	عمالة سلا	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1440 (25 ديسمبر 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 172.19 صادر في 8 جمادى الأولى 1440 (15 يناير 2019) بتغيير القرار رقم 856.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 856.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 856.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة العيون- الساقية الحمراء	جهة العيون- الساقية الحمراء	الدكتور علي الهواري، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة العيون- الساقية الحمراء.	.....
	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1440 (15 يناير 2019).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 173.18 صادر في 8 جمادى الأولى 1440 (15 يناير 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 09. 34 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور علي الهواري، المدير الجهوي للصحة بجهة العيون - الساقية الحمراء، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛
- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛
- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو مستشفى ؛
- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛
- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3566.18 الصادر في 23 من محرم 1440(3أكتوبر 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1440 (15 يناير 2019).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 174.19 صادر في 21 من جمادى الأولى 1440 (28 يناير 2019) بتغيير القرار رقم 2329.18 الصادر في 28 من شوال 1439 (12 يوليو 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2329.18 الصادر في 28 من شوال 1439 (12 يوليو 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2329.18 بتاريخ 28 من شوال 1439 (12 يوليو 2018) :

«المادة الرابعة. - إذا تغيب السيد عبد الوهاب بلمداني أو عاقه «عائق نابت عنه السيدة رشيدة باحامو، رئيسة مصلحة المحاسبة «بمديرية التخطيط والموارد المالية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1440 (28 يناير 2019).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير العدل رقم 169.19 صادر في 7 جمادى الأولى 1440 (14 يناير 2019) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.193 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد الجبلي، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بسطات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد خالد الجبلي الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بسطات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد خالد الجبلي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة حنان اجديرة، المنتدبة القضائية من الدرجة الثالثة بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1440 (14 يناير 2019).

الإمضاء : محمد أوجار.

قرار لوزير العدل رقم 170.19 صادر في 7 جمادى الأولى 1440 (14 يناير 2019) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.193 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان السحمودي، المنتدب القضائي من الدرجة الأولى، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بوجدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحمان السحمودي الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحمان السحمودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحميد قدار، مهندس الدولة من الدرجة الأولى بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3000.18 الصادر في 26 من ذي الحجة 1439 (7 سبتمبر 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1440 (14 يناير 2019).

الإمضاء : محمد أوجار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 160.19 صادر في 15 من جمادى الأولى 1440 (22 يناير 2019) بتتميم القرار رقم 2784.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2784.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2784.18 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء «أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة «بالمهام المنوطة بهم بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا «المراسيم والقرارات التنظيمية :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - السيد محمد مزهار، رئيس قسم المراقبة ؛

« - ..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1440 (22 يناير 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 161.19 صادر في 15 من جمادى الأولى 1440 (22 يناير 2019) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر جنح نظام الصرف ولا سيما الفصل 10 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم السلطة قصد تمثيل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أمام محاكم المملكة فيما يخص قضايا نظام الصرف وذلك حسب دوائر نفوذ الاختصاص الترابي لنفس الإدارة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	- السيدة فاطمة بنهضار، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد منار، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد أحمد بوهدي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عمر بشاوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة أسماء حساني، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد فيصل الشرقي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد ادريس الخيدر، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سعاد السعيدي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نهى العبودي،متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد يوسف أخشيو،متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة حليمة العنزول، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد العربي الكزداح، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة مريم برحمة، مهندس دولة من الدرجة الممتازة ؛

	- السيد رشاد دمناتي،متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حسن النافذ، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد علي بزكوري، مهندس رئيس من الدرجة الأولى ؛ - السيد عادل الحميدي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة ايمان الحسينات، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد مروان يعقوبي، متصرف من الدرجة الثانية.
ميناء الدارالبيضاء	- السيدة خديجة سهير، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد اللطيف لحبيب، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد أحمد أباليل، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد هشام وفيق، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد أهلي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد رشيد فتيح، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة ياسمينة الجابري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عزيز لائق، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد المصطفى الزايد، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة مليكة نوكتيف، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد نور الدين اسهيل، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد سفيان قرباط، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة هند قدري، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد حسن بلواد، تقني من الدرجة الثالثة.
الدارالبيضاء – سطات	- السيد عبد العزيز الناصري الشرقاوي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد شكيب ميكو، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد بضر الادريسي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد مصطفى بوفادي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد المكودي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سعيدة ابن الفاروق، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة ربيعة بيزاكراين، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة رشيدة عوكاش، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيدة سناء المرزوقي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة جميلة متوكل، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد جمال سلمان، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سعاد بنشريف، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الصمد الركيك، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد المنعم اليزري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد رضى الصابري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة انتصار بودريكة، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عادل نفخة، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد نبيل الصالحي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة أسماء السيوطي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد المجيد رباحي، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد الكبير متوكل، مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة ؛ - السيد كريم لحرش، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة لامية لسلامي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد نور الدين العرفي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة رشيدة برامي الادريسي، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد المولودي ديان، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة حليمة القنديلي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد خالد أيت الحاج، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الحق مغني، متصرف من الدرجة الثانية ؛

	- السيدة خدوج طاري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة حياة متور، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد سعيد مكري، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد العزيز محمدي علوي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد هشام المعتصم، مهندس دولة من الدرجة الممتازة ؛ - السيدة مونية أيت بهو، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة أسية نعيم، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد ابراهيم كمور، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد نور الدين الضابي، محرر من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة لطيفة الساري، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد خالد بوهدوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حسني الظاهر، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد العربي راضي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد سعيد الراش، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نعيمة قاصد، محرر من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد اللطيف عاكف، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد لبي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نادية فتاح، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة زينب طابعي، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سميرة الكاملي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة السعدية الحاجيد، محرر من الدرجة الثالثة ؛ - السيد مولاي الحسن المستغفر الادريسي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد صلاح هوار، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد طارق مهوشي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد القادر خير الله، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد بوعبيد النجيبي، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة عائشة بوشوف، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الكريم بوهير، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد إلياس لطيفي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد زوهير ابليبل، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الرحيم بودال، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رشيد منتصر، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد بوشعيب بوالرجال، محرر من الدرجة الثالثة؛ - السيدة نادية فتحي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد المهدي خونة، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة غزلان لمحمدي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة رقية السحيمي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة رحمة بولال، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة كريمة حشلاف، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الصادق النصاري، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الإلاه شانا، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سناء بنعبدلاوي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد امحمد المرابط متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الصادق التابتي، متصرف من الدرجة الثانية.
الوسط الجنوبي	- السيدة سعاد لوبيز، مساعد إداري من الدرجة الثالثة ؛ - السيد المهدي المحرر، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة صفاء شافي، مهندس دولة من الدرجة الممتازة ؛ - السيد ادريس بوعراب، متصرف من الدرجة الثانية ؛

	- السيد عبد الحق فلكي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد خير الدين الريصي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد ياسين والشاد، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد الحاج الإدريسي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة رشيدة قصير، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد المصطفى بقوري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد العالي أزريع، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة ليلى الرحيلي، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد اللطيف بويد، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد يونس ارشيد، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد حميد شريق، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد اللطيف زلاك، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد خليل وماهيا، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد غريب، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد العالي بن الرايس، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة مينة مريزيق، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نفيسة قيدوح، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة فتيحة الركطي، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيدة السعدية اليشاع، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الله محمودي، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد العربي سلماني، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد هشام خطير، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيدة سلوى آيت بوعلي، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد الوليد بديع، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد مولاي الحسن بوشامة، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد ابراهيم النجاحري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد لرباس الوعبان، متصرف من الدرجة الثانية.
الرباط – سلا – القنيطرة	- السيد العربي البخاري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد هشام اقويدر، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد المهدي الشاين، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد العزيز البكوري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة سلوى بندريس، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد المهدي اليزيدي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة رشيدة الكراري، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد كمال الشناوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محسن خوية، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد نادي الحائك، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد هشام السملالي، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة بدرية بنعزوز، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الحكيم الصديقي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة هند بيهي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة شيماء سربوتي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة سعاد غواطي، تقني من الدرجة الثالثة ؛

	- السيد عبد الجبار دحاني، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد عمر عقار، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيدة سناء الطاهري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد بدر الدين قرقي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة صفاء فهمي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سعيدة بطمي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد منير بركات، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد أنوار علال، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة كوثر العلوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة أمال البردعي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة بشرى هرام، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد مصطفى الجبري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حسن اعصيبة، محرر من الدرجة الرابعة ؛ - السيد ادريس الجاح، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد ملود الطاهري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد خليل الشتية، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد أحمد وليد التوزاني، مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة ؛ - السيدة أمينة بها، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد ادريس مطرب، محرر من الدرجة الرابعة ؛ - السيد المصطفى الوردي، محرر من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة فاطمة الزهراء غازي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة شرفة حفظي إدريسي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد الياس الغرظاف، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة امينة ناصر، تقني من الدرجة الثانية.
فاس- مكناس	- السيد إدريس بوحفص، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نوال المفتاحي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد جمال بابا، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة نوال المنكاد، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نوال عبدلاوي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الإلاه الخلفاوي الحسني، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد القادر بناني، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد فاطمة فكري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الكريم الحسوني، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد مخلج، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد اللطيف عبد المولى، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد حسن حافظ، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد أمينة بلعتيق، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد فهد علابوش، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد الخدير سمران، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة هدى يماد، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة بهية مجدوبي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد ناصري، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة امنة النميس، تقني من الدرجة الثالثة ؛

	- السيدة أسماء منصوري، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة بهيجة مكسي، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رشيد أحنيبو، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة خديجة حموشتي،تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد المجيد العماري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة فاطمة الطيبي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة بجيدة الراقي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد تغجيشت، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد العسري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حسن بوكلاطة، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة لمياء بنشرقي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد سهيل عزالدين، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد لكحل، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد نبيل بوحسون، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد مراد حموش، مساعد إداري من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عادل الفهم، تقني من الدرجة الثالثة.
طنجة–تطوان–الحسيمة	- السيد محمد الحوزي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد أمين بنحميدة، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد لكبير بيكرون، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد هشام إصلاح، محرر من الدرجة الرابعة ؛ - السيد سفيان بركاني، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة فدوى الداودي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة حنان المخلوفي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة فاطمة الزهراء بوقوايل، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حاميد عكرادي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد عيسى،متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد نور الدين بقالي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الفتاح زموري، محرر من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة فاطمة أرضوض، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حسن أمنشار، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد الحسين زين الاسم، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة غزلان لعسيري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رضوان الزهراوي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد مولاي الحسن العلاوي كنازطي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد منير الحمود، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد مصطفى الوزوزي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محسن البلاوي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الواحد الزموري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة فاطمة البوطاهري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد منعيم المنصوري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عزيز عدناوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد جمال طه، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد السويحلي، تقني من الدرجة الثالثة ؛

- السيد محمد شبوت، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد عبد المجيد لشهب، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد رشيد فراج، متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- السيدة مريم جويهر، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد ربيع أوحماد، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد عبد الصمد الفروج، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد عبد الغني الصغيري، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد حيكام لمعاشي، متصرف من الدرجة الأولى ؛
- السيدة سمية امغاري ، متصرف من الدرجة الأولى ؛
- السيد هشام كحيل، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد أحمد بنوشن، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة أمينة سلاعويطر، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد خالد العفسي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة سليمة وهدي، محرر من الدرجة الثالثة ؛
- السيدة أمينة سعد الدين، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد المصطفى الهامي، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد عبد العزيز لحمادة، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد يحيى مختاري، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد نور الدين خيرون، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد عبد الرحمان رضوان، تقني من الدرجة الثانية ؛
- السيدة نعيمة جمال الدين، تقني من الدرجة الثانية ؛
- السيد حسن الرفاعي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد أسامة القوص، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد عبد العزيز بنعجيبة، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد إلياس المصباحي، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد مولاي إدريس بن الأمين، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد عبد الكريم دوبلالي، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد بوشعيب بنجابر، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد أحمد أشملال، متصرف من الدرجة الأولى ؛
- السيدة مهدية ابن الأحرش، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة فتيحة خمري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- السيدة نسرين كورت، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة فاطمة الزهرة البقالي الطاهري، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد محمد نجيب الميناوي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- السيدة رشيدة الطيبي، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد عمر عابد، محرر من الدرجة الثالثة ؛
- السيد رشيد العوني، تقني من الدرجة الرابعة ؛
- السيدة ندى خليفة، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد محمد كاوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة هند اهروش، متصرف من الدرجة التانية ؛
- السيد معاد خونة، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد رشيد درار، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد خالد الودغيري، تقني من الدرجة الاولى ؛

	- السيد محمد باركة، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد احديد، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد الصابي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد أناس خلوق التمسماني، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد الشرقاوي العربي، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة ابتسام شاكر، تقني من الدرجة الثالثة.
ميناء طنجة-المتوسط	- السيد عبد الباقي الخزروني،متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد نور الدين طالبي، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الجليل الزيادي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة فاطمة التسولي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة حسناء صقلبي، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد الفتوح، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السية إيمان المسعودي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد العزيز مخلص، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد زروقي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد نبيل الناجي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد هشام الشنتوف، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد يونس المرابط، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد نبيل مكاوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة مريم الغربي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد لطفي بنعلي، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد هشام الهدار، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد العزوزي، متصرف من الدرجة الثانية.
الشرق	- السيد عبد الرحيم ميموني، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيدة عواطف كلدي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد شرف طاهري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الحق علوش، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة فدوى شرغو، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الإلاه أنزاغ، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد شهيد، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد إلياس لمريني، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد أحمد قمار، محرر من الدرجة الثالثة ؛ - السيد المصطفى الغيام، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد العزيز البكاري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد صالح البرك، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد بوبكر هكو، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد مصطفى بالحاج، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة إيمان انضوفا، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الحق مباركي، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد حسن العسري، محرر من الدرجة الرابعة ؛ - السيد عبد الغاني رور، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد النبي الفقير، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد بوشعيب زعراوي، محرر من الدرجة الثالثة ؛

	- السيد محمد زوهري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد سمير لمنور، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رحال جا، محرر من الدرجة الرابعة ؛ - السيد يحيى مير، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة نبية تريكي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة فطيمة وهاب، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد ادريس الفنوعي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد المصطفى بنيحة، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد نور الدين حمزاوي، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيدة وفاء محمودي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الكريم مزروعي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الله بلمكي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الكريم أمهراش، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رضوان منبعة، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد سمير درفوفي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة حسناء لهزاوي، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد هشام ازبايري، تصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد اللطيف بريح، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد مختاري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة نسرين أكدي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة فاطمة معي، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد اللطيف بنطيب، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة فطيمة عمراوي، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد سعدوني، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة حليمة بوشوطين، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد نور الدين ولد الداغرية، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد العالي سلامي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد الزروقي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سمية صعصاعي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة مريم مصطفى،تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة نزهة الغزالي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد خالد اعليلو، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد مالك بوشرو، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد فريد بديع، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة فتيحة لوشيري، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيدة بشرى بوعينان، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد جمال الخضري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد سعيد بالحاجوج، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد العالي موتشو، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الله حدري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة عفاف زاكي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الله هبري، محرر من الدرجة الثانية.
أكادير	- السيد خالد مرابطي، متصرف من الدرجة الأولى ؛

	- السيد فؤاد جميلون، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الله بتركيك، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد منير بوعدي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد المهدي حمداني، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حميد الشاهدي، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد الطيب اصبان، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد اليزيد ادهمو، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيدة حكيمة بلاج، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة حبيبة بلحسن، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد حماد غزار، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد القادر أوزيد، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد نور الدين حاضري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة زينة أو الشيخ، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد المحفوظ جدو، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد مصطفى السمكي، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد سفيان اجبيلو، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد المطار، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة فاطنة بلقاسمي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد ابراهيم زهور، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - – السيدة سعيدة ايت بلا، تقني من الدرجة الثالثة.
الجنوب	- السيد هشام الزروالي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة السعدية محبوب، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد رضوان بوعواد، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد العالي فضلي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نادية لوماني، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد وحيض، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رشيد الاعبشي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الصمد توفيق، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد أحمد حماني، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حمدي بارك الله، محرر من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سعيد بنخيلة، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد أحمد لوكيلي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة سومية طاهر، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد سفيان خير، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد يوسف الدحماني، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رشيد ايت الموس، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة حنان عزيز الوزاني، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة كلثومة الماضي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد كريم زروال، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد سيدي محمد امبارك حنيني، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد المختار الابراهيمي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد يحيى بوعماتو، تقني من الدرجة الرابعة ؛ - السيد محمد فاضل بيبة، متصرف من الدرجة الأولى ؛

	- السيد عبد الرحيم زواتني، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد اوالطالب، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد ابا لفويرس، تقني من الدرجة الرابعة ؛ - السيد محمد ولد الجيار، مهندس دولة من الدرجة الممتازة ؛ - السيد منتصر بويشو، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نادية بومزلاك، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد سيدي أحمد العلوي، مساعد تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد احمد ايت الأشقر، تقني من الدرجة الأولى.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1440 (22 يناير 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3898.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Production végétale :

- Diplôme de licence professionnelle de sciences, technologies, santé, mention : productions végétales, spécialité : gestion de la santé des plantes, préparé et délivré au siège de l'Université d'Angers - France - le 5 octobre 2017,

مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3899.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Mathématiques :

- Diplôme de licence mathématiques, informatique et applications, mention : ingénierie, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse 1 - France - le 6 juin 2011,

مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3900.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Géologie :

- Grade de philosophiae doctor (Ph.D) en sciences de la terre, préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Québec - Canada - le 31 mai 2018,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص : Géophysique appliquée et ingénierie géologique المادة : الجيولوجيا المسلمة من كلية العلوم بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3901.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie électrique :

- Diplôme de doctorat génie électrique, préparé et délivré au siège de l'Université de Brest - France - le 16 avril 2018, assorti du diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Belfort- Montbéliard, spécialité : génie électrique, préparé et délivré au siège de l'Université de technologie de Belfort - Montbéliard - Besançon - France - le 15 octobre 2013,

وبشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3902.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Informatique :

- Titre professionnel de concepteur-développeur informatique, délivré à Vandoeuvre-les-Nancy (54) - France - le 6 décembre 2011,

مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3903.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Energétique et environnement :

- Diplôme de master de sciences et technologies, mention sciences de l'ingénieur, spécialité : énergétique et environnement, préparé et délivré au siège de l'Université Paris VI - France - le 9 décembre 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3904.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Génie industriel :

- Diplôme d'études supérieures spécialitées : (D.E.S.S) en génie industriel, option : gestion de projets technologiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal - Ecole polytechnique - Montréal - Canada - le 11 avril 2017.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3905.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Neurosciences :

- Diplôme de master sciences de la vie et de la santé, à finalité professionnelle, mention : physiologie, technologies pour la santé neurosciences, spécialité : le goût et l'innovation en agro-industries, préparé et délivré au siège de l'Université de Tours - Orléans - France - le 5 février 2008,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الطبيعية، تخصص : البيولوجيا العامة المسلمة من كلية العلوم بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3906.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de la santé des animaux :

- Degree of doctor of science, préparé et délivré au siège de Pukyong National University - Corée du Sud - le 23 février 2018,

مشفوعة بشهادة طبيب بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3907.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في Mathématiques :

- Degree of associate in science, préparé et délivré au siège de El Camino College - California - USA - Le 13 mai 2006,

مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3908.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Physico-chimie de la matière condensée :

- Diplôme de docteur en «physico-chimie de la matière condensée», préparé et délivré au siège de l'Université de Bordeaux - France - le 26 septembre 2014, assorti du diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : matériaux, chimie, microtechnologies, spécialité : matériaux en couches minces et nouvelles technologies pour l'énergie, préparé et délivré au siège de l'Université François Rabelais de Tours - Orléans - France - le 9 décembre 2009,

وبشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) تخصص علوم المواد المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3909.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Sciences des matériaux :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : matériaux, chimie, microtechnologies, spécialité : matériaux en couches minces et nouvelles technologies pour l'Energie, préparé et délivré au siège de l'Université François Rabelais de Tours - France - le 9 décembre 2009,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) تخصص علوم المواد المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3910.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في Génie mécanique :

- Diplôme universitaire de technologie, spécialité : génie mécanique, préparé et délivré au siège de l'Université de Reims Champagne Ardenne - Institut universitaire de technologie de Reims - France - le 4 juillet 1983,

مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3911.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Systèmes d'information :

- Degree of bachelor of technology, préparé et délivré au siège de the New York City College of technology of the City University of New York - USA - le 6 janvier 2014,

مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3912.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Systèmes d'information :

- Degree of master of science information systems : data communications, préparé et délivré au siège de Graduate School of technology - Touro College - USA - le 27 juin 2017, assorti du degree of bachelor of technologie, préparé et délivré au siège de New York city college of technology the city University of New York - USA - le 6 janvier 2014,

وبشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3913.18 صادر في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Traitement et gestion des déchets :

- Grade académique de diplôme d'études spécialisées en traitement et gestion des déchets, préparé et délivré au siège de l'Université de Liège, Faculté des sciences appliquées - Belgique - le 2 juillet 2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 88.19 و.ب صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالتين المسجلتين بأمانتها العامة في فاتح و5 نوفمبر 2018، المقدمتين على التوالي من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورئيس مجلس النواب اللذين يحيطان بمقتضاهما المحكمة الدستورية علما بقرار صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض يقضي برفض طلب النقض المقدم من طرف السيد محمد بوهدود المنتخب بالدائرة الانتخابية المحلية «تارودانت الجنوبية» (إقليم تارودانت) في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المسجل بأمانتها العامة المذكورة في 7 نوفمبر 2018، المحال إليها من طرف السيد عبد اللطيف وهبي، عضو مجلس النواب، الرامي إلى تصريح المحكمة الدستورية بتجريد السيد محمد بوهدود من صفته عضوا بمجلس النواب، استنادا إلى نفس قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 10 ديسمبر 2018 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد ضم الملفات الثلاث لتعلقها بنفس الموضوع ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الطلب الرامي إلى التجريد من صفة نائب بمجلس النواب :

حيث إن طلب التجريد المقدم إلى المحكمة الدستورية، مؤسس على قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض عدد 3/1445 في 2017/09/27 برفض طلب النقض الذي تقدم به النائب محمد بوهدود بشأن الحكم الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 30 ماي 2016 «والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي، المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة الحصول ومحاولة الحصول بطريقة مباشرة على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو منافع أخرى قصد التأثير بها على تصويتهم، 4 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 50 ألف درهم وبحرمانه من حق التصويت لمدة سنتين وحق الترشح لمدة ولايتين متتاليتين» وإن الحكم المذكور أصبح مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، مما يتعين معه التصريح بالتجريد من صفته عضوا بمجلس النواب ؛

لكن،

حيث إنه يبين من الاطلاع على الوثائق المضافة أن محكمة النقض بتت بمقتضى قرارها رقم 3/1797 بتاريخ 4 ديسمبر 2018 في طلب إعادة النظر تقدم به السيد محمد بوهدود، وقضت بنقض وإبطال القرار الاستئنافي وإحالة القضية من جديد على نفس المحكمة ؛

وحيث إنه في ظل ثبوت نقض وإبطال القرار الاستئنافي، فإن الحكم الذي استند إليه طلب التجريد أصبح غير نهائي وفاقدا لقوة الشيء المقضي به ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يتعين رفض طلب تجريد السيد محمد بوهدود من صفته عضوا بمجلس النواب ؛

ومن غير حاجة للبت في ما أثير من دفوع شكلية ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح برفض تثبيت تجريد السيد محمد بوهدود، من صفته عضوا بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية «تارودانت الجنوبية» (إقليم تارودانت) ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الجمعة 2 من جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي السعدية بلمير

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

قرار رقم 89.19 م.د صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة الإحالة، المرفقة «بمذكرة بشأن الإحالة»، المسجلة بأمانتها العامة في 16 يناير 2019، التي يطلب بمقتضاها السيد رئيس الحكومة من المحكمة الدستورية، أن تبت، استنادا إلى أحكام الفصل 132 من الدستور، في مطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور؛

وبعد اطلاعها على مذكرات الملاحظات الصادرة عن رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء من مجلس النواب، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 23 و24 و25 يناير 2019 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، وعلى باقي المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر، والمداولة طبق القانون ؛

أولا - فيما يخص الشكل :

حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، تنص على أنه «يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور» ؛

وحيث إن رسالة الإحالة، إلى المحكمة الدستورية، قُدمت من قبل رئيس الحكومة وقبل إصدار الأمر بتنفيذ القانون، مما يجعلها مُتقيدة بالأحكام الدستورية المشار إليها ؛

ثانيا - فيما يخص الإجراءات المُتبعة لإقرار القانون المتعلق بالتنظيم القضائي :

حيث إن رسالة الإحالة تتضمن طلب رئيس الحكومة الرامي إلى البت في مطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، لأحكام الدستور؛

وحيث إن «المذكرة بشأن الإحالة»، المرفقة برسالة الإحالة، لئن أعادت التأكيد في مُستهلها وكذا في خَاتمتها، على البت في مطابقة القانون برمته لأحكام الدستور، فإنها أبدَت ملاحظات وطَرحت استفسارات هَمت، فقط، التعديلات المُدخلة على النص، أساسا خلال مرحلة القراءة الأولى لمجلس المستشارين، والتي تتعلق بالمواد 7 و19 و23 و24 و25 و90 والمواد من 102 إلى 109 منه ؛

وحيث إن مراقبة الدستورية تنصرف إلى مراقبة الإحالة شكلا وموضوعا، مع ما يستتبع ذلك من وجوب التحقق، أولا، من مدى احترام القانون، موضوع الإحالة، للأحكام الدستورية المتعلقة بالتداول فيه بمجلس الحكومة، وبإيداعه بالأسبقية لدى مكتب المجلس المعني والتداول فيه بين مجلسي البرلمان ومناقشته وتعديله ومِسطرة التصويت عليه، وكل ذلك قبل البت في جوهره ؛

وحيث إن القانون المُحال على المحكمة الدستورية، تَداول فيه مجلس الحكومة، طبقا للفصل 92 من الدستور، في اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 فبراير 2016، وأُودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور، بتاريخ 3 مارس 2016، ووافق عليه هذا الأخير، بعد تعديله، في جلسته العامة المنعقدة في 7 يونيو 2016، وأحيل إلى مجلس المستشارين للتداول فيه، ووافق عليه، بعد إدخال تعديلات على الصيغة المحالة عليه، في جلسته العامة المنعقدة في 24 يوليو 2018، الأمر الذي تَطلب إحالته، للقراءة الثانية، إلى مجلس النواب الذي صوت عليه نهائيا في جلسته المنعقدة في 18 ديسمبر 2018 ؛

وحيث إن الدستور نص في فصله 60 على أن البرلمان يتألف من مجلسين، وفي فصله 70 على أن البرلمان يُمارس السلطة التشريعية ويُصوت على القوانين، وفي فصله 84 على أن مجلسي البرلمان يَتداولان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون من أجل التوصل إلى المصادقة على نص واحد، وأن كل مجلس يتداول في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر، وأن مجلس النواب يعود إليه التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه ؛

وحيث إنه، يُستفاد من هذه الأحكام، أن مشاريع ومقترحات القوانين، وكذا مشاريع ومقترحات التعديلات المُدخلة عليها، التي تُعد من مَشمولاتها، يَتعين عرضها وُجوبا على كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين لتدارسها ومناقشتها والتصويت عليها، وذلك قصد التوصل بشأنها إلى المصادقة على نص واحد ؛

وحيث إن حق التعديل المكفول على السواء لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 83 من الدستور، الذي قد يكون إما بالإضافة أو الحذف أو التغيير أو التنقيح أو التصحيح، يجب أن يُمارس في تَقيد بباقي أحكام الدستور، لا سيما ما تتطلبه قاعدة التداول بين المجلسين ؛

وحيث إن التصويت النهائي الذي خص به الفصل 84 من الدستور مجلس النواب، من جهة، يعود تقدير إعماله لمجلس النواب، بحكم أن الدستور لم يعدد القراءات المُتطلبة في النصوص قبل إعماله، ومن جهة أخرى، أنه يَتم، بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المودعة بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، على أساس الصيغة التي سبق أن تداول فيها مجلس المستشارين، وكانت محل قراءة من قبله على الأقل مرة واحدة، مما يجعل صيغة النص التي تَسمح بإعمال مسطرة التصويت النهائي يُحتمل أن تكون إما تلك التي وافق عليها مجلس المستشارين وأحيلت، من أجل القراءة الثانية، على مجلس النواب الذي بدوره يُوافق عليها كما أحيلت عليه، أو الصيغة التي أحيل بها النص على مجلس المستشارين بعد القراءة الأولى لمجلس النواب ؛

وحيث إنه، يَبين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للبرلمان، بخصوص القانون موضوع الإحالة، أن مجلس النواب وَافق، في قراءته الثانية، على كل التعديلات التي أدخلها مجلس المستشارين، على النص المعني، باستثناء تلك التي همت المواد 7 و14 و23 و27 و28 و32 و48 و52 و63 و67 و71 و95 و96 و103 و107 منه ؛

وحيث إنه، بخصوص المواد 14 و27 و28 و32 و95، فإن مجلس النواب أدخل عليها تعديلات، في إطار القراءة الثانية، أعادتها إلى صيغتها التي أحيلت بها على مجلس المستشارين، الذي اطلع عليها وتداول بشأنها، مما يكون معه تصويت مجلس النواب عليها نهائيا مطابقا لمسطرة التداول المحددة في الفصل 84 من الدستور؛

وحيث إنه، بشأن المادتين 63 و67، فإن مجلس النواب غير أرقام المادتين المحال عليهما، فاستبدل، بالتتابع، المادة 47 بالمادة 57، والمادة 47 بالمادة 58 ؛

وحيث إن هاتين المادتين صادق عليهما مجلسا البرلمان في قراءة أولى، بالصيغة نفسها، مما يَجعلهما غير مَشمولتين بالقراءة الثانية، التي تقتصر على المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلسا البرلمان إلى اتفاق على نص واحد، ما عدا، في حالتي «ضمان الملاءمة بين المقتضيات المصادق عليها أو إصلاح خطإ مادي»، كما تنص على ذلك المادة 235 من النظام الداخلي لمجلس النواب ؛

وحيث إنه، يَبين من مضمون المادتين 63 و67 من القانون، أن المادتين التي يَجب أن تُحيلا عليهما، لوحدة الموضوع، هما بالتتابع 57 و58 من القانون، وليس 47 كما جاء خطأ في صيغة مشروع القانون التي وافق عليها مجلس المستشارين وأحالها إلى مجلس النواب؛

وحيث إنه، فيما يتعلق بالمواد 7 و23 و48 و52 و71 و96 و103 و107، فإن مجلس النواب أدخل تعديلات على الصيغة التي وافق عليها مجلس المستشارين، بأن حذف، عبارات «المسؤولين» في الفقرة الأولى من المادة السابعة، و«المحكمة» من الفقرة الثانية للمادة 23، و«التوجيه والإرشاد» من الاختصاصات المخولة لمكتب المساعدة الاجتماعية طبقا للمادة 52، و«العامة» من الفقرة الثانية للمادة 96، و«المسؤولين» من الفقرة الثانية من المادة 103، و«شركات الاتصال» من قائمة المؤسسات، المشار إليها في المادة 107، التي يُمكن للمفتشية الإدارية والمالية أن تحصل منها على معلومات، وأضاف، عبارات «محاكم» إلى عنوان الفصل الثاني من القانون، و«رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء» إلى الفقرة الثانية من المادة 48 وإلى الفقرة الثالثة من المادة 71، واستبدل عبارة «في الصلح» بـ«أو الصلح» الواردة في المادة 52 من القانون؛

وحيث إن التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، بمناسبة القراءة الثانية لنص المشروع، ضُمن فيه أن استبدال «في الصلح» بـ«أو الصلح» في المادة 52 المذكورة، لا يعدو أن يكون سوى تصحيح لخطإ مادي، دون بَيان سبب الخطإ ومصدره؛

وحيث إنه، يتضح من الاطلاع على نص المادة 52 في الصيغة التي وافق عليها مجلس المستشارين وأحالها إلى مجلس النواب، أنها تتضمن عبارة «في الصلح» وليس «أو الصلح»، التي لم يعتبرها مجلس المستشارين، بصفته جِهة التعديل، خطأ ماديا؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، فإن التعديل المدخل على المادة 52 المذكورة من قبل مجلس النواب، بدعوى أنه مندرج في مسطرة تصحيح الخطإ المادي، ليس التعديل الوحيد الذي طال المادة نفسها، حتى يسوغ عدم إحالتها من جديد إلى مجلس المستشارين؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن التعديلات التي أُدخلت على المواد 7 و23 و48 و52 و71 و96 و103 و107، من قبل مجلس النواب، في إطار القراءة الثانية، غَيرت من صيغة النص كما وافق عليه مجلس المستشارين، وأن هذه التعديلات لم تُرجع صيغة المواد إلى ما كانت عليه في الصيغة التي وافق عليها مجلس النواب في قراءته الأولى وأحالها إلى مجلس المستشارين ؛

وحيث إنه، تَرتب عن ذلك، أن مجلس المستشارين لم تُحل عليه الصيغة الجديدة للنص، بعد إعمال القراءة الثانية لمجلس النواب، قصد مناقشتها ثُم التصويت عليها؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن تعديل مجلس النواب، خلال القراءة الثانية لمشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، المواد 7 و23 و48 و52 و71 و96 و103 و107، دون إحالة النص من جديد على مجلس المستشارين ينافي قواعد التداول بين مجلسي البرلمان ويكون، تبعا لذلك، غير مطابق للفصل 84 من الدستور؛

ثالثا - فيما يخص موضوع الإحالة:

1 - فيما يتعلق بالمواد المثارة في «المذكرة بشأن الإحالة» المرفقة برسالة الإحالة :

- في شأن المواد 7 (الفقرة الأولى) و19 (الفقرتين الأولى والثانية) و23 (الفقرتين الثالثة والرابعة):

حيث إن هذه المواد تنص، في فقراتها المذكورة، بالتتابع، على أنه «تمارس المحاكم مهامها، تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها»، وأنه «تشكل كتابة الضبط هيئة واحدة على صعيد كل محكمة، ويمارس الموظفون المنتمون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة. يعمل موظفو هيئة كتابة الضبط تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارسون مهامهم تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة»، وأنه «يمكن للكاتب العام للمحكمة أن يباشر مهام كتابة الضبط. يخضع الكاتب العام للمحكمة إداريا لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارس مهامه تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة» ؛

وحيث إن «المذكرة بشأن الإحالة»، المشار إليها أعلاه، تضمنت دفوعات جِهة الإحالة، بخصوص فقرات المواد المعنية، فيما يلي «أن البرلمان أدخل تعديلا على صيغة النص المودع، بحيث أصبحت المحاكم تمارس مهامها تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، عوض صيغة تحت إشراف مسؤوليها، مما يطرح التساؤل حول مدى مطابقة هذه الإضافة لأحكام الدستور»، وأن «موظفو كتابة الضبط يعملون تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارسون مهامهم تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة، عوض السلطة المباشرة لهؤلاء المسؤولين، كما جاء في صيغة النص قبل تعديله»، وأن «الكاتب العام للمحكمة...رئيس تسلسلي لموظفي كتابة الضبط، وهو يباشر مهامه تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل وتحت إشراف المسؤولين القضائيين للمحكمة، علما بأن الصيغة المودعة...كانت تنص على أن الكاتب العام للمحكمة يُباشر مهامه تحت سلطة كل من وزير العدل والسلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين بالمحكمة» ؛

وحيث إن ما تُثيره «المذكرة بشأن الإحالة»، بخصوص فقرات المواد المعنية، يَهم في كليته موضوع الإدارة القضائية، وتَحديد الجهة التي تَتبع لها ؛

وحيث إنه، لِتحديد المقصود بالإدارة القضائية وتَعيين الجهة التي تُشرف عليها، يجب الرجوع فيه أولا إلى الدستور وإلى القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة ؛

وحيث إن الدستور جَعل، كقاعدة، الإدارة موضوعة رهن تصرف الحكومة، طبقا للفقرة الثانية من فصله 89 ؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تَعرض للإدارة القضائية في أربعة مَواضع منه، الأول، في تنصيصه على إحداث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، وإمكانية حضور الوزير المكلف بالعدل أشغال المجلس المذكور من أجل تَقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية (المادة 54)، والثاني، في أن المجلس المعني يجري مقابلة مع المرشحين، لشغل مناصب المسؤولية، يُقدمون خلالها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية (المادة 71)، والثالث، في أن المجلس يُراعي المؤهلات في مجال الإدارة القضائية عند تَعيين المسؤولين القضائيين أو تَجديد تعيينهم، وأن المجلس، يراعي في ذلك أيضا، التقارير التي يُعدها الوزير المكلف بالعدل على مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم (المادة 72)، والأخير، في أن المجلس يتلقى، إلى جانب تقارير أخرى، تقريرا من الوزير المكلف بالعدل حول سير وأداء الإدارة القضائية (المادة 110) ؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة نص في مادته 28، على أنه «يستفيد القضاة المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم من تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي»، وفي المادة 51 منه، على أنه «يتلقى المسؤولون القضائيون تكوينا خاصا حول الإدارة القضائية» ؛

وحيث إنه، يستفاد من هذه الأحكام، من جهة أولى، أن الإدارة القضائية، في جوانب عَملها الإدارية والمالية، مجال مشترك للتعاون والتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، ومن جهة ثانية، أن «الإشراف» المُخول للمسؤولين القضائيين يَهم «التدبير والتسيير الإداري للمحاكم»، وبمفهوم المخالفة، فإن ما يَنفلت من

المجال المذكور لا يندرج في «الإشراف»، وإنما في السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين، ومن جهة ثالثة، أن التقارير التي يرفعها الوزير المكلف بالعدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتقييمه لعمل المسؤولين القضائيين، تنحصر موضوعاتها في الميدانين الإداري والمالي، ولا تتعداهما، ومن جهة رابعة، أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يُراعي المؤهلات في الإدارة القضائية أثناء تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم ؛

وحيث إن تَبعية الإدارة القضائية، فيما تمارسه من اختصاصات إدارية ومالية، للوزارة المكلفة بالعدل، هي تبعية مشروطة بضمان استقلال السلطة القضائية الممارسة من قبل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، عبر حَصر مداها في التدبير والتسيير الإداري والمالي للمحاكم ؛

وحيث إن التدبير الإداري والمالي للإدارة القضائية يرتبط بتسيير الممتلكات والموارد المالية للمحاكم وتدبير الوضعية المهنية للموظفين؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، بمناسبة بتها في دستورية القوانين المحالة عليها، لا تُراقب اختيارات المشرع من زاوية ملاءمتها، ولا تُفاضل بينها وبين اختيارات أخرى مُمكنة، ولكن عملها يكمن في فحص مدى تقيد المشرع بالدستور احتراما لسمو أحكامه ؛

وحيث إن القانون، موضوع الإحالة، يجعل الكاتب العام للمحكمة رئيسا تسلسليا لموظفي كتابة الضبط (الفقرة الأولى من المادة 23)، وأن هذه الهيئة تمارس مهامها تحت إشراف المسؤولين القضائيين (الفقرة الثانية من المادة 19)، وأن الكاتب العام يباشر مهامه تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل وتحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة (الفقرة الرابعة من المادة 23)، وأنه تبعا لذلك، فإن المهام الإدارية والمالية تُمارَس بمحاكم التنظيم القضائي، تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها ؛

وحيث إن المسؤولين القضائيين المُطالبين، أثناء ترشيحهم، بتقديم تصوراتهم حول الإدارة القضائية، وأن مؤهلاتهم في الإدارة القضائية تُراعى، إلى جانب، معايير أخرى، لتعيينهم في مناصب المسؤولية أو تجديد تعيينهم، لا يمكنهم إعمال تصوراتهم المقدمة ولا مؤهلاتهم في الإدارة القضائية، إلا بتخويلهم أدوات قانونية تسمح لهم بالإشراف على المهام الإدارية والمالية للإدارة القضائية ؛

وحيث إن الإشراف القضائي على التدبير الإداري والمالي للإدارة القضائية، مُقيد بما يَتطلبه الدستور في فصله الأول من أن النظام الدستوري للمملكة يقوم، إلى جانب محددات أخرى، على مبادئ الحكامة الجيدة، وما يتطلبه من خضوع المرافق العمومية «لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية» (الفصل 154)، ولقواعد الحكامة الجيدة (الفصل 157) ؛

وحيث إن قواعد النجاعة والحكامة تقتضي إشراف المسؤولين القضائيين، على المجالين الإداري والمالي للإدارة القضائية، مما سيمكنهم من إيلاء عناية أكبر لمهامهم القضائية ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن إسناد مُباشرة المهام الإدارية والمالية للإدارة القضائية للكاتب العام للمحكمة، الموضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل وتحت إشراف المسؤولين القضائيين، ليس فيه ما يمس باستقلالية السلطة القضائية ؛

وحيث إنه، إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية للإدارة القضائية، فإن هذه الأخيرة، تتميز عن باقي الإدارات العمومية، في أدائها لعمل موسوم بالطبيعة القضائية، ما يُضفي خصوصية على نشاط مرفق العدالة قياسا بباقي المرافق الإدارية الأخرى، فتلقي الشكايات، على سبيل المثال، والمحاضر والمقالات وتحرير الاستدعاءات وحضور الاستنطاق وتحصيل الرسوم القضائية وأداء مهام التبليغ والمشاركة في هيئة الحكم وتحرير محاضر الجلسات وعمل التنفيذ، أعمال تندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، مما يُسبغ صفة مساعدي القضاء على هيئة كتابة الضبط المشكلة للمورد البشري للإدارة القضائية ؛

وحيث إن الشأن القضائي ليس بالموضوع المشترك أو القابل للتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بل هو اختصاص تنفرد به السلطة القضائية، ويمارسه قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بكل استقلالية، دون أي تدخل من سلطة دستورية أخرى، احتراما لمبدإ استقلال السلطة القضائية المكرس دستوريا ؛

وحيث إنه، يَترتب عن ذلك، أن ازدواجية المسؤولية بالمحاكم، المنصوص عليها في المادة السابعة (الفقرة الأولى) من القانون، تَنحصر في المهام الإدارية والمالية للإدارة القضائية، ولا تمتد لعملها القضائي الخاضع للسلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين دُون سِواهم ؛

وحيث إن الكاتب العام للمحكمة، طبقا للمادة 23 (الفقرتين الثالثة والأخيرة) من القانون المُحال، يُعين من بَين أطر كتابة الضبط، ويمكنه أن يُباشر مهام كتابة الضبط، وهو بهذه الصفة أيضا موضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل ؛

وحيث إن المقتضيات المذكورة ستجعل من أحد أعضاء كتابة الضبط، في أدائه لعمل ذي طبيعة قضائية، موضوع تحت سلطة ومراقبة السلطة التنفيذية وليس السلطة القضائية، وهو ما يشكل مسا باستقلال السلطة القضائية وانتهاكا لمبدإ فصل السلط ؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، يكون تخويل الكاتب العام، الموضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، أداء مهام كتابة الضبط المندرجة في الشأن القضائي، دون إخضاعه لسلطة ومراقبة المسؤول القضائي خلال مزاولة تلك المهام، مخالف للدستور؛

وحيث إن القانون، موضوع الإحالة، جعل، بمقتضى الفقرة الأولى من مادته 19، كتابة الضبط هيئة واحدة خاضعة للسلطة التسلسلية للكاتب العام ؛

وحيث إن الدستور مَيز، وفقا لمعيار مادي، بين عمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، بنصه في الفقرة الثانية من فصله 110، على أنه «يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها»، وفي فصله 128، على أنه «تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة» ؛

وحيث إن قضاة النيابة العامة، إلى جانب قضاة الأحكام، يمارسون السلطة القضائية، طبقا للمادة الثانية من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، من خلال مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي ؛

وحيث إن العمل القضائي للنيابة العامة، يتوقف على عمل كتابة الضبط لتدبير الشكايات الواردة عليها ولتحرير محاضرها، ولتنفيذ الأوامر الصادرة عنها، وهو عمل يقتضي، من جهة، مراعاة طبيعة عمل كتابة الضبط لدى النيابة العامة المستمدة من خصوصية عمل هذه الأخيرة، ومن جهة أخرى، تبعية موظفي النيابة العامة للمسؤولين القضائيين، بحكم أن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة موكول، طبقا للمادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، لجهة قضائية تتمثل في الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، يكون عدم مراعاة طبيعة عمل كتابة النيابة العامة، في تنظيم كتابة الضبط في هيئة واحدة، مخالفا للدستور؛

- في شأن المواد 27 (الفقرة الأولى) و28 (الفقرة الأولى) و93 :

حيث إن هذه المواد، تتعلق بمكتب المحكمة المُحدث لدى محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة ومحكمة النقض، والذي يضم في عضويته، إلى جانب المسؤولين القضائيين، نواب عنهم ومستشارين وقضاة ورؤساء الغرف أو رؤساء الأقسام، إضافة إلى الكاتب العام للمحكمة المعنية ؛

وحيث إن «المذكرة بشأن الإحالة»، المشار إليها، تضمنت دفوعات جِهة الإحالة، بخصوص المواد المذكورة، كما يلي «لقد أدُخلت تعديلات على هذه المواد أصبح بموجبها الكاتب العام للمحكمة عضوا بصفة تقريرية في مكتب المحكمة، سواء تعلق الأمر بمحاكم أول درجة أو ثاني درجة أو بمحكمة النقض، خلافا لما كان عليه الأمر في الصيغة الأصلية للمشروع، حيث كانت هذه المواد تنص فقط على حضوره اجتماعات المكتب بصفة استشارية، علما بأن الدور المناط به بموجب المادة 21 من الصيغة الأصلية للقانون، كان هو القيام بمهام التسيير الإداري والتدبير المالي للمحكمة، في حين أن مهام مكتب المحكمة يكمن بصفة أساسية في تنظيم العمل القضائي داخل المحكمة» ؛

وحيث إن الكاتب العام للمحكمة، باعتباره مسؤولا إداريا وماليا، يحضر اجتماعات المكتب المخول له إعداد مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعنية خلال السنة القضائية، وأن هذا الحضور يُبرر بطبيعة المهام الموكولة إليه، والتي يتوقف عليها سير مرفق العدالة؛

وحيث إن مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، يتضمن، حسب المادتين 26 و92 (الفقرة الأولى) من القانون، بالتتابع «تحديد الأقسام والغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد جلسات وأيام وساعات انعقادها» و «تحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات المقسمة إليها وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها»، وأن هذا المشروع يتم التصويت عليه، طبقا للمادة 30، بأغلبية أعضاء المكتب، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس ؛

وحيث إنه، لئن كان المكتب يُعد «مشروع» برنامج تنظيم العمل بالمحكمة ويُصوت عليه، طبقا للمادتين 29 و30، فإن الجمعية العامة، باعتبارها جهازا قضائيا بالمحكمة، تُصادق فقط على المشروع كما تقضي بذلك المواد 34 و35 و96، ولا تمتلك الحق في تعديله أو تغييره؛

وحيث إن المكتب، المحدث بمقتضى قانون التنظيم القضائي، مُخول له، من ضمن اختصاصات أخرى، توزيع المهام على قضاة المحكمة، إذ يعين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم، وقضاة التنفيذ، والقضاة المنتدبين في قضايا صعوبات المقاولات بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والمفوضين الملكيين للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري (الفقرة الأولى من المادة 49)، ورئيس كل قسم أو غرفة بالمحكمة الابتدائية التجارية، وقضاة التنفيذ وقضاة السجل التجاري وقضاة منتدبين في قضايا معالجة صعوبات المقاولة، وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة (المادة 61)، ورئيس كل قسم أو غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية وقضاة التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة (المادة 65)، ورؤساء الأقسام والغرف والهيئات بمحاكم الاستئناف (الفقرة الثانية من المادة 71)، ومستشار ينتدب لمهمة بمحكمة الاستئناف الإدارية ومفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق بالقسم المتخصص في القضاء الإداري (الفقرة الأولى من المادة 72)، ورئيس كل قسم أو غرفة أو هيئة بمحاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية (الفقرة الثانية من المادة 79، والفقرة الثانية من المادة 83) ؛

وحيث إن الكاتب العام، الذي يشارك بصفة تقريرية في أشغال مكتب المحكمة، يُساهم في اتخاذ كل القرارات التي تهم مشروع برنامج عمل المحكمة، بما في ذلك، تلك التي لا تكتسي طابعا إداريا أو ماليا، كتأليف هيئات الحكم وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة والتعيينات المشار إليها أعلاه، والتي تُعد من الشؤون القضائية التي يجب أن يقتصر التداول بشأنها، واتخاذ القرار بخصوصها على المسؤولين القضائيين ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فإن تخويل صلاحيات تقريرية للكاتب العام، الموضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، في أشغال مكتب المحكمة ذات الطبيعة القضائية، يعد مخالفا لمبدإ فصل السلط ولاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية المقررين في الفصلين الأول و107 من الدستور، ويتعين بالتالي، التصريح بعدم مطابقة المواد 27 (الفقرة الأولى) و28 (الفقرة الأولى) و93 للدستور؛

- في شأن المواد من 102 إلى 109:

حيث إن هذه المواد تتعلق بتحديد اختصاصات المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، وصلاحيات البحث والتحري المخولة للمفتشين، وضوابط اشتغال المفتشية والمساطر المتبعة في إعداد تقاريرها وآليات أداء عملها ؛

وحيث إن جهة الإحالة، دفعت بأن «المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل هي بنية إدارية تابعة لسلطة حكومية تحدد اختصاصاتها بموجب نصوص تنظيمية» ؛

وحيث إنه، من جهة، فإن مضامين المواد المذكورة، كما يَبين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للبرلمان، هي تعديلات بالإضافة، على الصيغة التي قدمتها الحكومة وكانت موضوع قراءة أولى من قبل مجلس النواب، أدخلها مجلس المستشارين وصادق عليها مجلس النواب في القراءة الثانية، بعد تعديل بعضها ؛

وحيث إن الدستور، لئن كان قد خول للحكومة، طبقا للفصل 79 منه، صَونا لمجالها التنظيمي، خلال المسطرة التشريعية، أن «تَدفع بعدم قَبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون»، فإنه لم يَرهن ممارسة رئيس الحكومة لحقه في الإحالة المنصوص عليها في الفصل 132 من الدستور، باستنفاذ الدفع المشار إليه في الفصل 79 المذكور؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن الدستور، نص في فصله 71 على أنه «يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية...التنظيم القضائي...»، وفي فصله 72، على أنه «يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون» ؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، نصت على أنه «يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يُحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها» ؛

وحيث إن الميدان المُطابق، من ميادين القانون كما هي محددة في الفصل 71 من الدستور، لتنظيم المفتشية العامة للشؤون القضائية هي تلك المتعلقة بالتنظيم القضائي ؛

وحيث إن التنظيم القضائي يشمل مواضيع المحاكم، أصنافها واختصاصاتها، تأليفها وتنظيمها، وهيئات الحكم وتركيبتها، والتفتيش القضائي، سواء التفتيش الذي يشرف عليه المسؤولون القضائيين أو الذي يعود إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية، وما يتعلق بتجريح القضاة ومخاصمتهم، والقواعد التي تُعمل أحكاما دستورية، لاسيما منها، ما يتعلق بحقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة ؛

وحيث إن مُبرر جمع التفتيش القضائي والتفتيش الإداري والمالي في قانون واحد، المُضمن في الأعمال التحضيرية للبرلمان، بحكم أن الأمر يتعلق بمحاكم التنظيم القضائي، سيجعل، فضلا عما تقدم، التفتيش الإداري والمالي التابع للوزارة المكلفة بالعدل الوحيد المنظم بقانون، في حين أن باقي المفتشيات المماثلة، الممارسة للاختصاص ذاته، التابعة لوزارات أخرى منظمة بنصوص تنظيمية، وهو تَميز لا يجد أي أساس أو سند دستوري له ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فإن التفتيش الذي يجب أن يأتي على شكل قانون، هو التفتيش القضائي وليس التفتيش الإداري والمالي المندرج في عمل السلطة التنظيمية، مما يَستدعي تنظيمه وفق نص تنظيمي عملا بأحكام الفصل 72 من الدستور؛

وحيث إنه، فضلا عن أن قاضي المشروعية، لا يراقب دستورية المراسيم، فإن المراقبة الدستورية، الممارسة طبقا للفصل 132 من الدستور، وعلى عكس مسطرة تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم (الفصل 73) أو مسطرة الدفع بعدم القبول التشريعي (الفصل 79)، لا تحُد عمل المحكمة الدستورية في التصريح في مدى اندراج المقتضى المعروض عليها في مجال القانون أو مجال التنظيم، بل يتعداه إلى فحص مدى مطابقة مضمون المقتضى المعني، ذي الطبيعة التنظيمية، للدستور؛

وحيث إن اختصاص التفتيش المخول للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، يجب أن يَبقى، مراعاة لاستقلال السلطة القضائية، محصورا في الجوانب الإدارية والمالية للإدارة القضائية، ولا يمتد إلى عملها القضائي الموكول للمفتشية العامة للشؤون القضائية ؛

وحيث إن التفتيش الإداري والمالي للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، يتم إلى جانب التفتيش المناط بالمسؤولين القضائيين، وأن التقارير التي تُعدها المفتشية المذكورة تحال عليهم، بالنظر لإشرافهم

على التدبير الإداري والمالي للإدارة القضائية، للاطلاع عليها وتقديم أجوبة عنها، عند الاقتضاء، وأن هذا التفتيش لا يهم القضاة ولا يعني عملهم القضائي ولا النشاط القضائي للإدارة القضائية، مما يجعل عمل المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، من هذه الوِجهة، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إن توفر المفتشين التابعين للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، على صلاحية «الاستماع إلى المسؤولين القضائيين»، يشكل إجراء لتفعيل ما تتطلبه الفقرة الأخيرة من المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي تنص، على أنه «يُراعي المجلس كذلك التقارير التي يعدها الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية» ؛

وحيث إن الاستماع إلى المسؤولين القضائيين يقتصر على الجوانب الإدارية والمالية التي يشرفون عليها، ولا يطال ما يَتصل بالعمل القضائي للإدارة القضائية، مراعاة لاستقلالية السلطة القضائية؛

وحيث إنه، بناء على ما تقدم، فليس في مضمون المواد من 102 إلى 109، التي تكتسي طابعا تنظيميا، مراعاة للتفسير المتعلق بتطبيقها، ما يخالف الدستور؛

2 - فيما يتعلق بالمواد المثارة تلقائيا من قبل المحكمة الدستورية :

- في شأن المواد 27 (الفقرة الثانية) و28 (الفقرة الثانية) و60 و78:

حيث إن المواد المذكورة، تنص بالتتابع، على أنه «تُمثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بنائب لوكيل الملك يعينه وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المحكمة الابتدائية التجارية بدائرة نفوذها»، وأنه «تُمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب للوكيل العام للملك يعينه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقر محكمة الاستئناف التجارية بدائرة نفوذها»، وأنه «تَتألف المحكمة الابتدائية التجارية من...نائب لوكيل الملك أو أكثر يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر المحكمة الابتدائية التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة»، وأنه «تَتألف محكمة الاستئناف التجارية من...نائب للوكيل العام للملك أو أكثر يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر محكمة الاستئناف التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة» ؛

وحيث إنه، لئن كان يعود للمشرع، حسب تقديره، اختيار مستوى حُضور وتَمثيل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، فإن ذلك يظل مقيدا باحترام أحكام الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، لا سيما منها الأحكام المحددة لجهة تعيين القضاة، وقضاة النيابة العامة على وجه التحديد، كما تقتضي ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

وحيث إن الدستور نص، طبقا للفقرة الأولى من فصله 113، على أنه «يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص...تعيينهم» ؛

وحيث إن الدستور أوكَل، طبقا للفقرة الرابعة من فصله 116، لقانون تنظيمي تحديد «المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة» ؛

وحيث إن تعيين القضاة، قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، يندرج في الوضعية المهنية للقضاة ؛

وحيث إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يظل، طبقا للقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، الجهة الوحيدة المخول لها تعيين القضاة، في كل حالات تعيينهم، والتي تشمل التعيين في السلك القضائي (المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)، والتعيين بمقر عمل جديد (المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية)، والتعيين المرتبط بالترقية في الدرجة (المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)، والتعيين في منصب المسؤولية (المادتين 70 و72 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية)، والنقل الناتج عن عقوبة تأديبية (المادة 99 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة) ؛

وحيث إنه، فضلا عن حالات التعيين المشار إليها، فإن تعيين نواب المسؤولين القضائيين، المقترحين من قبلهم (نائب رئيس محكمة أول درجة والنائب الأول لوكيل الملك لديها، نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والنائب الأول للوكيل العام للملك لديها، نائب للرئيس الأول لمحكمة النقض ومحامي عام لديها)، موكول كذلك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للمادتين 21 و23 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ؛

وحيث إن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التجارية، محاكم مستقلة ومتخصصة وهي جزء من التنظيم القضائي (المادة الأولى)، وأن التنظيم القضائي يعتمد، إلى جانب مبدإ الوحدة، مبدأ القضاء المتخصص بالنسبة للمحاكم المتخصصة (المادة الثانية) :

وحيث إن تخصص القضاء التجاري يقتضي أيضا تخصص مسؤوليه القضائيين، وهو ما لا يتأتى عبر جعل ممثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية مُعينا من قبل وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، الذي يغدو رئيسه التسلسلي عوض ممثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون تخويل وكيل الملك لدى محكمة أول درجة والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، تعيين، بالتتابع، نائب لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية ونائب للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التجارية، مخالفا لأحكام الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

- في شأن المواد 32 (الفقرة الأخيرة) و35 و96 (الفقرة الرابعة):

حيث إن المواد المذكورة تنص، بالتتابع، على أنه «تنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يُعتبر الاجتماع صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل»، وأنه «تصادق الجمعية العامة على مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة بأغلبية أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا، وفي حالة عدم توفر هذه الأغلبية، يُراجع مكتب المحكمة برنامج العمل المذكور داخل أجل ستة أيام، وفي هذه الحالة، تصادق الجمعية العامة على المشروع المعروض بأغلبية الحاضرين»، وأنه «تصادق الجمعية العامة لمحكمة النقض على مشروع برنامج تنظيم العمل بهذه المحكمة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 35...» ؛

وحيث إن الجمعية العامة، باعتبارها جهازا قضائيا بالمحكمة، تصادق على مشروع برنامج العمل المعد من قبل مكتب المحكمة، والذي تشتمل موضوعاته على تحديد الأقسام والغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحاكم، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها ؛

وحيث إن الجمعية العامة التي تلتئم سنويا للمصادقة على البرنامج المذكور، يُمكن أن تعقد اجتماعها في أول دعوة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حال عدم توفر هذا النصاب، ينعقد اجتماعها الموالي، في أول أيام العمل، ويعتبر صحيحا بحضور ثُلث الأعضاء على الأقل ؛

وحيث إن مشروع برنامج العمل تصادق عليه الجمعية العامة، بأغلبية أعضائها، وفي حال عدم توفر هذه الأغلبية، فإن الجمعية المذكورة، تصادق عليه، بعد مراجعته من قبل المكتب داخل أجل ستة أيام، بأغلبية الحاضرين ؛

وحيث إن برنامج عمل المحكمة وحسن سير أشغال الجمعية العامة، يرومان ضمان تفعيل غايات دستورية، لا سيما منها تلك المرتبطة بحق التقاضي (الفصل 118)، واستمرار خدمات مرفق العدالة (الفصل 154) ؛

وحيث إنه، لئن كانت المقتضيات المنظمة لعمل الجمعية العامة وللمصادقة على برنامج عمل المحكمة، تستجيب لمتطلب إشراك القضاة في تسيير الشأن القضائي للمحكمة، فإن هذا المتطلب، لتحقيق الغاية التي يستهدفها، يجب كفالته بمقتضيات قانونية تُمكن من إعماله في كل الحالات المُتصور حُدوثها ؛

وحيث إن المُشرع، في تنظيمه لموضوعي اجتماعات الجمعية العامة والمصادقة على برنامج تنظيم عمل المحكمة، لم يستشرف حالات تتعلق بعدم تمكن الجمعية من عقد اجتماعها بسبب عدم حضور ثلث الأعضاء، وكذا عدم مصادقتها على مشروع برنامج العمل المعروض عليها بأغلبية الحاضرين ؛

وحيث إن غياب مقتضيات مؤطرة لهذه الحالات، التي يتوقف عليها حسن سير العدالة وضمان حق المتقاضين في الولوج إليها، يشكل إغفالا تشريعيا، يجعل المقتضيات القانونية المرتبطة بهذا الموضوع غير مكتملة، من الوجهة التشريعية، وتؤدي، بالنتيجة، إلى عدم معرفة المخاطبين بها، بالحلول الممكنة في حال حدوثها ؛

وحيث إن القواعد التي أغفلها المشرع تكتسي أهمية كبيرة في حسن سير العدالة، مما تكون معه المواد 32 (الفقرة الأخيرة) 35 و96 (الفقرة الرابعة)، من الِوجهة التي تم بيانها، غير مطابقة للدستور؛

- في شأن المادتين 49 (الفقرة الأخيرة) و72 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن هاتين المادتين، تنصان، في الفقرتين المذكورتين، بالتتابع، على أنه «يُعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة»، وأنه، بالنسبة لمحاكم الاستئناف، «يعين المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة» ؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، تنص على أنه «يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم» ؛

وحيث إنه، يَبين من الاطلاع على مواد القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، أن الصلاحيات التي يمارسها الرئيس المنتدب للمجلس المذكور، تتعلق إما بتمثيل المجلس لدى مؤسسات دستورية أخرى وأمام القضاء، والتدبير الداخلي للمجلس وتسيير جلساته وتنفيذ مقرراته، ورفع تقارير موضوعاتية أو بشأن عمل المجلس، وإعداد لائحة الأهلية للترقي وتلقي الشكايات، وكذا تخويل القضاة رخص المرض الطويلة والمتوسطة ؛

وحيث إن صلاحية إلحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة، يمارسها الرئيس المنتدب بعد استشارة لجنة خاصة تتشكل لهذا الغرض، طبقا للمادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور، وتَضم، إلى جانب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أربعة أعضاء يعينهم المجلس ؛

وحيث إنه، يتضح مما تقدم، أن الضمانات الممنوحة للقضاة، وحماية استقلالهم، وتدبير وضعياتهم الفردية من تعيين وترقية وتقاعد وتأديب، لا تندرج في الصلاحيات المخولة للرئيس المنتدب، لا بحكم الدستور ولا بمقتضى القانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، وإنما في الاختصاصات الموكولة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

وحيث إن كفالة استقلالية القضاة، لاسيما المُعينين منهم لأداء مَهام لمُدد مُحددة، يقتضي تعيينهم من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالنظر للضمانات التي تقدمها المساطر المتبعة لاتخاذ قراراته، وكذا ما يتيحه إدراج هذه التعيينات ضمن أشغال المجلس، من تَمكين الملك من الاطلاع عليها بصفته، الضامن لاستقلال السلطة القضائية، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 107 من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون إسناد تعيين قضاة الأسرة المكلفين بالزواج، والقضاة المكلفين بالتوثيق، والقضاة المكلفين بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفين بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات (بالنسبة للمحاكم الابتدائية)، والمستشارين المكلفين بالأحداث والقضاة المكلفين بالتحقيق (بالنسبة لمحاكم الاستئناف)، إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية غير مطابق للدستور ولأحكام القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة ؛

- في شأن المادة 52 :

حيث إن المادة المذكورة، تنص على أنه «يُحدث بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مكتب للمساعدة الاجتماعية، يُعهد إليه، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، ممارسة الاختصاصات التالية :

- القيام بالاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة مواكبة الفئات الخاصة ؛

- إجراء الأبحاث الاجتماعية بطلب من السلطات القضائية ؛

- ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء ؛

- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع ؛

- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء ؛

- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير؛

- القيام بدراسات وبحوث ميدانية ؛

- تتبع وضعية ضحايا الجرائم ؛

- تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة ؛

- إعداد تقارير دورية ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛

- إعداد وتتبع تنفيذ برامج ومشاريع نوعية للحماية والتكفل بالفئات الخاصة داخل اللجان الجهوية والمحلية» ؛

وحيث إن المادة المذكورة، لا تتضمن أي مقتضيات تتعلق بتركيبة مكتب المساعدة الاجتماعية وكيفيات تأليفه، وأن صياغتها تَحتمل مَعنيين، الأول، أن هذا المكتب يُحدث، لأول مرة، بمقتضى القانون موضوع الإحالة، والثاني، أن المكتب المعني مُشكل وله مَهام «مسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل» ؛

وحيث إن عدم وضوح النص أو عدم تناسق مقتضياته أو عدم انسجامها مع مقتضيات قانونية أخرى وثيقة الصلة به، أو صُعوبة تَصوره، أو عدم اكتمال التشريع الذي يتوقف عليه إعماله، يحول دون بت المحكمة الدستورية في مواد القانون المعروض عليها، على حالها ؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، بالنظر لما سبق، لا يمكنها البت، على الحال، في طبيعة المكتب وتركيبته ومدى اندراجه في العمل الإداري التابع للكاتب العام للمحكمة، تحت إشراف المسؤول القضائي، أو الشأن القضائي الممارس تحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين ؛

وحيث إنه، بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه باستثناء «إجراء الأبحاث الاجتماعية»، فإن باقي الاختصاصات المخولة لمكتب المساعدة الاجتماعية، تُمارس من قِبله دون طلب من الجهات القضائية المعنية ولا بإشراف منها ؛

وحيث إن ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء، والقيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع أو لأماكن الإيواء، وتتبع تنفيذ العقوبات والتدابير أو تتبع وضعية ضحايا الجرائم، هي اختصاصات تُمارس، طبقا للقوانين المنظمة، بتكليف من جهات قضائية أو بإشراف وتوجيه منها ؛

وحيث إن من بين الاختصاصات المخولة لمكتب المساعدة الاجتماعية «تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة» ؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على المادتين 13 و14 من القانون رقم 103.13 المتعلق بممارسة العنف ضد النساء، أن اللجان الجهوية المحدثة للتكفل بالنساء ضحايا العنف، على مستوى الدائرة القضائية، يرأسها الوكيل العام للملك أو نائبه، وأن من مهامها، المرتبطة بما هو مضمن في المادة 52 المذكورة «- ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي، - التواصل والتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني في هذا المجال» ؛

وحيث إن المقتضيات ذاتها، أعيد التأكيد عليها في المادتين 15 و16 من القانون المشار إليه، بالنسبة للجان المحلية المحدثة، التي يرأسها وكيل الملك أو نائبه، على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية ؛

وحيث إن الأمر يتعلق، كما تم بَيانه، باختصاص مُخول لهيئات ترأسها جِهات قضائية ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فإن تخويل مكتب المساعدة الاجتماعية، الاختصاصات الواردة في المادة 52 المذكورة، دون تكليف أو إشراف قضائي، يُعد تدخلا في ممارسة الشؤون القضائية الموكولة حصرا للسلطة القضائية ؛

لهذه الأسباب :

أولا - من حيث الإجراءات المتبعة لإقرار القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي:

تصرح بأن مسطرة إقرار التعديلات المُدخلة من قبل مجلس النواب، في القراءة الثانية، على المواد 7 و23 و48 و52 و71 و96 و103 و107 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، غير مطابقة للدستور؛

ثانيا - من حيث موضوع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي:

تقضي بأن :

1 - المادة 19 (الفقرة الأولى) في عدم مراعاتها لطبيعة عمل النيابة العامة في تنظيم كتابة الضبط في هيئة واحدة، والمادة 23 (الفقرة الثالثة) فيما نصت عليه من تخويل الكاتب العام أداء مهام كتابة الضبط، والمواد 27 (الفقرة الأولى) و28 (الفقرة الأولى) و93، فيما خولته من صلاحيات تقريرية للكاتب العام في أشغال مكتب المحكمة المتعلقة بالشأن القضائي، والمواد 27 (الفقرة الثانية) و28 (الفقرة الثانية) و60 و78، فيما نصت عليه من تعيين وكيل الملك والوكيل العام للملك ممثلين لهم للقيام بمهام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، والمواد 32 (الفقرة الأخيرة) و35 و96 (الفقرة الثالثة) فيما أغفلته على التوالي من تحديد المسطرة المتبعة في حالة عدم تمكن الجمعية العامة من عقد اجتماعها بسبب عدم حضور ثلث الأعضاء، وحالة عدم مصادقة الجمعية العامة خلال اجتماعها الثاني على مشروع برنامج عمل المحكمة، والمادتين 49 (الفقرة الأخيرة) و72 (الفقرة الأخيرة) فيما أسندتاه من صلاحية للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لتعيين قضاة الأسرة المكلفين بالزواج، والقضاة المكلفين بالتوثيق، والقضاة المكلفين بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفين بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات، بالنسبة للمحاكم الابتدائية، والمستشارون المكلفين بالأحداث والقضاة المكلفين بالتحقيق لدى محاكم الاستئناف، والمادة 52 فيما أوكلته من مهام قضائية لمكتب المساعدة الاجتماعية، غير مطابقة للدستور؛

2 - المواد من 102 إلى 109 تكتسي طابعا تنظيميا، وأن مضمونها ليس فيه ما يخالف الدستور مع مراعاة التفسيرات المقدمة بشأنها ؛

3 - باقي مواد القانون ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسيرات المقدمة بشأن المواد 7 (الفقرة الأولى) و19 (الفقرة الثانية) و23 (الفقرة الرابعة)، وكذا المواد المرتبطة بها، منه ؛

ثالثا - تأمر برفع قرارها هذا إلى علم جلالة الملك، وبتبليغ نسخة منه إلى كل من السيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس النواب، والسيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الجمعة 2 من جمادى الآخرة 1440(8 فبراير 2019).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي السعدية بلمير

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري نذير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

ظهير شريف رقم 1.19.17 صادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*
* *

قانون رقم 62.18
المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة

المادة الأولى

تحدد السن القانونية لإحالة أفراد القوات المساعدة على التقاعد كما يلي :

سلك المفتشين الممتازين : ..... 62 سنة

سلك المفتشين : ..... 57 سنة

سلكا المساعدين الممتازين والمساعدين : ..... 54 سنة

سلك رجال الصف : ..... 52 سنة

المادة 2

يمكن، بصفة استثنائية، نظرا لما تقتضيه الضرورة التي يرجع أمر تقديرها إلى صاحب الجلالة، وباقتراح من وزير الداخلية، منح استثناءات لفائدة أفراد القوات المساعدة المنتمين لسلكي المفتشين الممتازين والمفتشين، لأجل الاحتفاظ بهم بعد بلوغ حد السن القانونية للإحالة على التقاعد.

المادة 3

يمكن، بقرار لوزير الداخلية، وكلما اقتضت حاجة المصلحة ذلك، تمديد حد السن القانونية للإحالة على التقاعد المحدد في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة لأفراد القوات المساعدة المنتمين لسلكي المساعدين الممتازين والمساعدين ولسلك رجال الصف، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للتمديد خمس (5) سنوات.

المادة 4

يمكن أن يحال على التقاعد بطلب منهم أو تلقائيا المفتشون الممتازون الذين قضوا أربعين سنة من الخدمة الفعلية، وذلك بقرار لصاحب الجلالة. ويستفيد المعنيون بالأمر من نفس الحقوق كما لو تم حذفهم من أسلاك القوات المساعدة لبلوغهم حد السن القانونية للإحالة على التقاعد المخصص لرتبتهم.

المادة 5

مع مراعاة أحكام المادتين 2 و3 أعلاه، يحذف أفراد القوات المساعدة البالغون حد السن القانونية للإحالة على التقاعد من أسلاك أفراد القوات المساعدة.

المادة 6

لا يمكن أن يحتج على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، فيما يتعلق بتحديد سن أفراد القوات المساعدة، ولا على الصندوق المغربي للتقاعد فيما يخص سن من تؤول إليهم حقوق هؤلاء الأفراد، بالنسبة للمعاشات التي يستحقونها، إلا برسوم الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها، المدلى بها عند التوظيف أو عند ازدياد الأولاد، والمحتفظ بها في الملفات الإدارية أو ملفات الانخراط في نظام المعاشات العسكرية، أو المدلى بها لأول مرة لدى الجهات المذكورة بالنسبة لذوي الحقوق، وذلك خلافا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المنافية لذلك.

المادة 7

ينسخ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.93 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المعينة بموجبه حدود سن رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية.